8 – وقال سبحانه: {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ} (1).
9 – وقال الله – عز وجل –: {وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} (2).
10 – وقال تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ} (3).
11 – وقال تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ *وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ} (4).
12 – وقال تعالى ذاكراً لقول مؤمن آل فرعون: {يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ} (5).

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهَّد النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس في الدنيا، ورغَّبهم في الآخرة، بفعله وقوله – صلى الله عليه وسلم –.
1 – أما فعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير)) (6).

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 32.
(2) سورة العنكبوت، الآية: 64.
(3) سورة الحديد، الآية: 20.
(4) سورة الرحمن، الآيتان: 36، 37.
(5) سورة غافر، الآية: 39.
(6) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه يأكلون، برقم 5414.

2 – وقالت: ((ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر)) (1).
3 – وقالت: ((إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أُوقِدت في أبيات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نارٌ، فقال عروة: ما كان يقيتكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء)) (2).
4 – وقال – صلى الله عليه وسلم –: ((لو كان لي مثل أُحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيء إلا أرصُدُهُ لدَيْن)) (3).

5 – وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه اضطجع على حصير فأثَّر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أَوْثَرَ من هذا؟ فقال – صلى الله عليه وسلم –: ((ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها)) (4).
6 – وقال أبو هريرة – رضي الله عنه –: ((ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض)) (5).
والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متوالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون

---

(1) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم 6455.
(2) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، برقم 6459.
(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم 2389، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم 991.
(4) أحمد في المسند، 1/ 301 بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب 44، برقم 1377، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم 4109، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 2/ 280، وصحيح سنن ابن ماجه، 2/ 394.
(5) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: {كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} الآية، برقم 5374.

ولكن يؤثرون على أنفسهم (1).
7 – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان فراش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أَدَم وحشوُهُ ليف)) (2).
8 – ومع هذا كان يقول – صلى الله عليه وسلم –: ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)) (3).
9 – وقال – صلى الله عليه وسلم –: ((قد أفلح من أسلم، ورُزِق كفافاً، وقنَّعَهُ الله بما آتاه)) (4).
وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:
10 – حديث مطرِّف عن أبيه – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقرأ:
{أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} قال: ((يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت أمضيت)) (5).
11 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، [و] ما سوى

ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس)) (6).
12 – وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة لأصحابه ((أيكم مال وراثه أحب إليه من ماله؟))

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر، 9/ 517، 549.
(2) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم 6456.
(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم 6460، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم 1055.
(4) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم 1054.
(5) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم 2958.
(6) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم 2959.

قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: ((فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر)) (1).
13 – ودخل النبي – صلى الله عليه وسلم – السوق يوماً فمرَّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: ((أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟)) قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: ((أتحبون أنه لكم؟)) قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسكُّ (2)، فكيف وهو ميت؟ فقال: ((فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم)) (3).
14 – وعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء)) (4).
والدنيا مذمومة إذا لم تستخدم في طاعة الله – عز وجل –:
15 – فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((ألا إن الدنيا ملعونةٌ، ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والاهُ، وعالمٌ، أو متعلمٌ)) (5)، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة، مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة

---

(1) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم 6442.
(2) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.
(3) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم 2957.
(4) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم 4110، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله – عز وجل –، وقال: ((هذا حديث صحيح)) برقم 2320، وابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، برقم 470، وصححه

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 943، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم 3240.
(5) الترمذي، بلفظه، كتاب الزهد، بابٌ: حدثنا محمد بن حاتم، برقم 2322، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم 4112،وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم 3244.

(1/200)

الله إلا ما كان طاعة لله – عز وجل –؛ ولِهوانها على الله – عز وجل – لم يبلِّغ رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيها وهو أحب الخلق إليه.
16 – فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير (1).
وقوله: ((وما والاه)) أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات، ومستحسنات الشرع، وقوله: ((وعالم أو متعلم)) العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في ((عالم أو متعلم)) على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمدُ مما فيها ((إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم)) (2)، فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه ويحذره وينافسه في الآخرة (3).
17 – وفي قصة أبي عبيدة – رضي الله عنه – عندما قدم بمال من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح، فلمَّا صلى بهم الفجر، تعرَّضوا له، فتبسَّم حين رآهم وقال: ((أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟)) قالوا: أجل يا رسول الله، قال: ((فأبشروا، وأمِّلوا ما يسرُّكم، فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط

---

(1) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، برقم 2200، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم 1603.
(2) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 10/ 3284 – 3285، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، 9/ 31، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، 6/ 613.
(3) فقه الدعوة للمؤلف، 2/ 1007.

(1/201)

عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم))، وفي رواية: ((وتلهيكم كما ألهتهم)) (1).
18 – وفي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض)) قيل: وما بركات الأرض؟ قال: ((زهرة

الدنيا))، ثم قال: ((إن هذا المال خَضِرَة حلوة ... من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة])) (2).

19 – وقال خبَّاب – رضي الله عنه –: ((إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب)) (3). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة)) (4).

وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: ((وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر)) (5).

والمسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه.

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم 3158، 4015، 6425، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم 2961.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم 6427، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم 1052، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(3) متفق عليه: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم 5672، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم 2681.

(4) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، 10/ 129.

(5) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، 11/ 93، و10/ 129.

20 – فعن معقل بن ياسر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً)) (1).

21 – وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسدُّ فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسدَّ فقرك)) (2). قال ذلك عندما تلا: {مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ} (3).

ولاشك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة، بل وحتى الأعمال المباحة.

22 – وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((من كانت الدنيا همَّه فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة)) (4).

---

(1) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 4/ 326، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة:

((وهو كما قالا))، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم 3165.
(2) الترمذي، تاب صفة القيامة، باب حدثنا قتيبة، برقم2466، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم4108، وأحمد، 2/ 358، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 2/ 443، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم3166، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، 3/ 346، وفي صحيح سنن الترمذي، 2/ 593.
(3) سورة الشورى، الآية: 20.
(4) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم 4105، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 950، وصحيح الجامع، 5/ 351.

(1/203)

23 – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدِّر له)) (1).
24 – وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أحب دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى)) (2).
25 – وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليُبلِّغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((حلاوة الدنيا مرةُ الآخرة، ومرةُ الدنيا حلاوة الآخرة)) (3).

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذريته، ووالديه وأهله، ومن يحب في الجنة، وهذا الاجتماع الذي لا فراق بعده؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ} (4)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((يخبر الله

---

(1) الترمذي، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد، برقم 2465، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 2/ 593، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 949 – 950.
(2) أحمد، 4/ 412،وابن حبان برقم 709،والحاكم،4/ 319،قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، برقم 4744: ((رواه أحمد ورواته ثقات)).وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث رقم 3247: ((صحيح لغيره))،وذكر له شاهداً في الأحاديث الصحيحة، برقم3287.
(3) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، 4/ 310، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم 3248.
(4) سورة الطور، الآية: 21.

(1/204)

تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان يُلحقهم بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم؛ لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذلك)) (1). وهذا فضله تعالى على الأولاد ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد فثبت في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك)) (2)، قال العلامة السعدي رحمه الله: ((وهذا من تمام نعيم أهل الجنة أن ألحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان: أي الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون يُلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها جزاء لآبائهم وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئاً)) (3).وهذا هو الفوز العظيم.

نسأل الله تعالى أن يجمعنا في الفردوس الأعلى مع آبائنا، وذرياتنا، وأزواجنا، وجميع أهلينا، وأحبابنا إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

ولاشك أن من فارق ذريته وأهله، وأحبابه في الآخرة فقد خسر

---

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص1268، 4/ 243.

(2) أخرجه أحمد في المسند، 2/ 209، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: ((إسناده صحيح)).

(3) تيسير الكريم الرحمن، للعلامة السعدي، ص815، وانظر: تفسير الطبري، 22/ 467 – 470، وتفسير البغوي، 4/ 238.

خسراناً مبيناً، كما قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} (1)، أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبداً، وسواء ذهب أهلوهم إلى الجنة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الظاهر الواضح)) (2).

وقال الله – عز وجل –: {وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ * وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ} (3)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((أي ذُهِبَ بهم إلى النار فعدموا لذتهم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم، وفُرِّق بينهم وبين أحبابهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقراباتهم فخسروهم)) (4).

وقَدْ ذُكِرَ أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزعاً شديداً، حتى امتنع عن الطعام والشراب،

فبلغ ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب إليه، ومما كتب إليه:
إني معزّيك لا أنِيّ على ثقةٍ ... من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزَّى بباقٍ بعد ميته ... ولا المعزِّي ولو عاشا إلى حين (5)

---

(1) سورة الزمر، الآية: 15.
(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص1151.
(3) سورة الشورى، الآيتان: 44، 45.
(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص1194.
(5) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص67.

الرابع عشر: غسل الميت

يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح بالموت (1).
1 – شخوص البصر: أي انفتاحه؛ لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)) (2).
2 – انخساف الصدغين؛ لارتخاء الفك السفلي؛ ولارتخاء الأعضاء عموماً.
3 – ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.
4 – انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.
5 – استرخاء الرجلين، فتلين وتسترسل بعد خروج الروح؛ لصلابتها قبله.
6 – سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً.
7 – امتداد جلدة الوجه أحياناً (3) (4).

---

(1) قال في الروض المربع، 2/ 24: ((فإن مات فجأة، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته: بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه)). وقال ابن قدامة في المغني، 3/ 367: ((وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت: من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة: كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردَّى من جبل، انتظر به هذه العلامات)). وكذلك قال في الشرح الكبير على المقنع، 6/ 23، وقال المرداوي في الإنصاف: ((وإن كان موته فجأة: كالموت بالصعقة، والهدم، والغرق، ونحو ذلك، فينتظر به حتى يعلم موته)) الإنصاف مع الشرح الكبير، 6/ 22.
(2) مسلم، برقم 920، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

(3) المغني لابن قدامة، 3/ 367.
(4) انظر: المغني لابن قدامة، 3/ 364 – 367، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 22 – 23، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، 3/ 24.

(1/207)

ويُغني عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب.

الأمر الثاني: آدابٌ يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:
1 – تغميض عينيه؛ لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها (1).
2 – يُدعى له؛ لحديث أمِّ سلمة السابق، فيقال: ((اللهم اغفر لفلان [باسمه] وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه)) (2).
3 – شد لحييه؛ لإقفال فمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب شدُّ لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله)) (3) (4)، ومعلوم أنه بعد أن يبرد تبقى العينان مغمضتين والفم مغلقاً، فيحسن منظره.
4 – تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه

---

(1) مسلم، برقم 920، وتقدم تخريجه.
(2) مسلم، برقم 920، وتقدم تخريجه.
(3) المغني لابن قدامة، 3/ 366، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، 6/ 18، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 3/ 21، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 325.
(4) ذكر ابن قدامة في المغني، 3/ 365، قال رحمه الله: ((وروي أن عمر – رضي الله عنه – قال لابنه حين حضرته الوفاة: ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني)). ولم يسنده رحمه الله. قلت: وهاتان الصفتان تجمع أمرين: إغماض الميت، وإغلاق فمه. وانظر: أيضاً: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، 2/ 22.

(1/208)

إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه،

وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا شُرِعَ في غسله، وإن شق ذلك لقسوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة (1).

5 – تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة – رضي الله عنهم – حينما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا: والله ما ندري أنجرِّدُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما نجرِّدُ موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هُوَ: أن اغسلوا النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغسلوه وعليه قميصُهُ، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه)) (2).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسُدُ به، ويتلوث بها إذا نزعت عنه ...)) (3).

---

(1) المغني لابن قدامة، 3/ 372، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 19، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/ 21، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 325، والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 2/ 22.
(2) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم 3141، وأحمد، 6/ 267، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، 3/ 59، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 286.
(3) المغني، 3/ 368.

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنه؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((سُجِّي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين مات بثوب حَبِرةٍ)) (1)،إلا المحرم، فلا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: ((ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه ...)) (2).

6 – يوضع على بطنه شيء ثقيل، ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويُجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه ...)) (3). وقد ورد ذلك في بعض الآثار عن أنس – رضي الله عنه –، وعن الشعبي رحمه الله (4)، ولكن إذا أُسرع بالجنازة في تجهيزها، أو وُضعت في ثلاجة وأُمِنَ من انتفاخ البطن فلا داعي لذلك (5).
7 – يُجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له، ولا يُترك على الأرض؛ لئلا يُسرع إليه التغير،

ويجعل منحدراً نحو رجليه (6)، قال الإمام البيهقي رحمه الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((لما فُرِغَ من جهاز

---

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 5814، ومسلم، برقم 942، وتقدم تخريجه.
(2) متفق عليه، البخاري، برقم 1839، ومسلم، برقم 1206، وتقدم تخريجه.
(3) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي، 3/ 366،وانظر: الشرح الكبير على المقنع والإنصاف،6/ 18.
(4) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى: عن عبد الله بن آدم قال: مات مولىً لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة، ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ، البيهقي، 3/ 385، وروى ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: ((كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت)) المصنف، 3/ 241.
(5) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط فلا يغني شيئاً إلا إن كان يوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثان ... وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه ...)) وقال عن الأثر: ((فيه نظر)) الشرح الممتع، 5/ 327.
(6) انظر: المغني لابن قدامة، 3/ 368، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 20.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الثلاثاء وُضِعَ على سريره في بيته – صلى الله عليه وسلم –)) (1).

الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) (2)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق)) (3).
الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولَّى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله – عز وجل –، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أُجريَ عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة)) (4). وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: ((من غسل ميتاً

(1) السنن الكبرى، 3/ 385، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير؛ لئلا يسرع انتفاخه.
(2) متفق عليه: البخاري، برقم 1315، ومسلم، برقم 950، وتقدم تخريجه.
(3) البخاري، برقم 1314، ورقم 1316، ورقم 1380، وتقدم تخريجه.
(4) البيهقي في السنن الكبرى، 3/ 395، والحاكم، 1/ 354، والطبراني في الكبير 1/ 315، برقم 929، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز، ص69: ((هو كما قالا)). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((رجاله رجال الصحيح)) 3/ 21، وقال ابن حجر في الدراية (140): ((إسناده قوي)). قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – عند الطبراني في الكبير برقم 8077، ورقم 8078.

فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أُجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة)). ولفظ الطبراني في المعجم الكبير: ((من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً مرة حتى يُبعث))؛ ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...)) (1)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)) (2)، وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة (3)، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كبياض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات

(1) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم 2699، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.
(2) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم 2442، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم 2580.
(3) ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((من غَسَلَ ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)). قال: ((ليَلِه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم، فمن ترون أن عنده حظّاً من ورع وأمانة)) أحمد في المسند، 41/ 374، برقم 24881، ورقم 24910، وغيره، وضعفه أصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد، 41/ 375، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، 3/ 21 وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير)).

التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسودَ، أو غير ذلك فلا بأس (1).
قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: ((وإن رأى حسَناً مثل: أمارات الخير: من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحُّم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته ...)) (2).

الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حيّاً وميتاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيّاً)). وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود وابن ماجه: ((كسر عظم الميت ككسره حيّاً)) (3). وهل يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه في حياته أو يوصي بذلك مع موته؟ اختلف العلماء في ذلك (4).

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 123.
(2) المغني لابن قدامة، 3/ 371، وانظر: الكافي، لابن قدامة، 2/ 15.
(3) أحمد، 6/ 58، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكَّب ذلك المكان، برقم 3207، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت، برقم 1616، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 301.
(4) اختلف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته، أو الوصية بها بعد مماته، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((والراجح أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه في حياته أنه لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه ليس له التصرف في شيء من أعضائه، وليست ملكاً له، ورأى هيئة كبار العلماء بالأكثرية أنه لا بأس بذلك إذا تبرع بذلك في حياته، ولكن هناك منهم من توقف وأنا ممن توقف، ورأيت أن ذلك ليس ملكاً له، حتى لو كان حيّاً فتبرع بكلية أو غيرها، فإني أرى عدم التبرع مطلقاً: لا في الحياة، ولا بعد الموت، لما تقدم أنها ليست ملكاً له. أما الدم والتبرع به فلا بأس؛ لأن الأمر فيه يسير))، انتهى كلامه رحمه الله. وقد سمعته يقول ذلك أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية، الحديث رقم 1781.

الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: ((اغسلوه بماءٍ وسدر)) (1)، والأمر يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم

كفى (2)؛ ولحديث أمِّ عطية رضي الله عنها وفيه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – للنساء اللاتي يغسلن ابنته ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)) (3).

الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من البقيع فوجدني وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه! فقال: ((بل أنا يا عائشة وارأساه!)) ثم قال: ((ما ضرَّك لو مُتِّ قبلي فقمتُ عليك فغسَّلتك، وكفَّنتك، وصليتُ عليك، ودفنتك)) (4).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((لو كنت استقبلت من أمري ما

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم 1265، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم 1206.

(2) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 336، والروض المربع، 2/ 28.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة، برقم 1259، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم 939.

(4) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم 1465، وأحمد، 6/ 228،وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،2/ 11،وأحكام الجنائز، ص67.

استدبرت ما غسَّل النبي – صلى الله عليه وسلم – غيرُ نسائه)) (1).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ((فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن (2)،ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعاً)) (3).

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز–رحمه الله–: ((تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي – رضي الله عنه – زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –)) (4).

وقال: ((أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء، ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبيّاً عنها؛ لأنها لا عورة لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون

---

(1) ابن ماجه بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، برقم 1464، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم 3141، وأحمد، 6/ 267، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 11، وصحيح سنن أبي داود، 2/ 285، وفي

أحكام الجنائز، ص67.
(2) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، برقم 701: ((حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنها حسن. أخرجه الحاكم، 3/ 163 – 164، وعنه البيهقي، 3/ 396 – 397.
(3) نيل الأوطار، 2/ 687.
(4) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 107 – 108، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 41 – 50.

السبع)) (1).
وإن مات رجل بين نساء له سبع سنين فأكثر، فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة أو مملوكة، وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال لها سبع سنين فأكثر؛ فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً، وكذلك لو تعذر تغسيل الميت؛ لكونه محترقاً، أو عند عدم الماء، ففي هذه الصور المتقدمة ييمم الميت؛ لأن التربة الطاهرة تقوم مقام الماء في تغسيل الميت في هذه الأحوال (2).

الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل؛ لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: ((أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟)) فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة))، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم)).وفي رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ادفنوهم في دمائهم)) يعني يوم أحد ولم يغسلهم (3).ولفظ أحمد: ((لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلَّ عليهم)) (4).
وجريح المعركة إذا مات بعدها متأثراً بجراحه يُغَسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 109.
(2) انظر: المغني لابن قدامة، 3/ 481، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 6/ 52 – 53، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 343، ومجموع فتاوى ابن باز، 3/ 123.
(3) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم 1343، وباب من لم ير غسل الشهداء، برقم 1346.
(4) أحمد، 3/ 399، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، 3/ 164.

عليه، وله أجر الشهيد إذا خلصت نيته، وكذلك المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتيه من يشاء (1).

الأمر التاسع: المحرم لا يُطيَّب ولا يُحنَّط ولا يُغطَّى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته (2)، – أو قال: فأوقصته – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً))، وفي لفظ لمسلم: ((... ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه)) (3).
الأمر العاشر: لا يَغْسِلُ الميت إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين (4) الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل (5)؛ لما رُوي أن

---

(1) انظر: المغني، لابن قدامة، 3/ 467 – 478، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، 13/ 121، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 364.
(2) وقصته: الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 5/ 214.
(3) متفق عليه: البخاري، برقم 1265 – 1268، و1839، و1849، 1850، 1851، ومسلم، برقم 1206، وتقدم تخريجه في حكم غسل الميت.
(4) انظر: الكافي، لابن قدامة، 2/ 15.
(5) يتولى غسل الميت: المسلم الأمين، العارف بأحكام الغسل، فإن تنازع الناس في ذلك قُدِّم وصيّه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي وتنازعوا فيمن يغسله قدِّم العصبات، وأولاهم أبوه ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف، 6/ 30]، وأولى الناس بغسل المرأة عند النزاع: وصيتها، ثم أمها ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم القربى، فالقربى، الكافي لابن قدامة، 2/ 12.
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، 5/ 339: ((هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع ...)) وهذا عند المشاحة والتنازع في تغسيل الميت، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرّغ لذلك إذا كان ثقة، مسلماً، عاقلاً، مميزاً. انظر: المغني، 3/ 406، وفتاوى أحكام الجنائز لابن عثيمين،

ص85، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، 6/ 29.

أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقامت بذلك (1)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل (2)، ويتولى غسله إن لم يكن له وصي من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي – صلى الله

عليه وسلم – كانوا كذلك، فقد قال سعيد بن المسيب، قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: ((غسلت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئاً وكان طيّباً حيّاً وميتاً – صلى الله عليه وسلم –، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولحد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً)). ولفظ ابن ماجه: عن علي – رضي الله عنه – قال: لما غَسَّل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: ((بأبي الطيّبُ! طبتَ حيّاً وميتاً)) (3).

وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع علي – رضي الله عنه –: الفضل – يعني ابن عباس – وأسامة بن زيد (4).

---

(1) البيهقي 3/ 397، وضعفه الألباني الإرواء، برقم 696، وذكر البيهقي: أن له شواهد مراسيل، قال الألباني في إرواء الغليل، 3/ 159: ((وبعضها في ابن أبي شيبة، 4/ 182)).

(2) طبقات ابن سعد، 7/ 25، قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتاب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص33: ((وهذا إسناد صحيح)).

(3) الحاكم واللفظ الأول له، 1/ 362، والبيهقي، 3/ 388، نحو لفظ الحاكم، وابن ماجه باللفظ الثاني، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي – صلى الله عليه وسلم –، برقم 1467، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجا منه غير اللحد، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 11، وفي أحكام الجنائز، ص68، وص187.

(4) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص69: ((أخرجه أبو داود، 2/ 69، وسنده صحيح مرسل، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه (2358) بسند ضعيف.

الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

1 – يُجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار (1)، ويكون المكان مسقوفاً بسقفٍ إن أمكن؛ ليكون أكمل في الستر فيكون في بيت أو خيمة، أو غرفة، أو نحو ذلك (2).

2 – لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل؛ ليساعده؛ لأن الميت ربما كان به عيب يستره في حياته ولا يحب أن يطلع عليه الناس، وربما بدت عورة الميت من غير قصد الغاسل فيشاهدها من يحضر، فلا يحضره أحد أثناء التغسيل (3) إلا من يضطر المغسل إليه؛ ليساعده على التغسيل، وإذا ظهر عيب وجب أن يستره المغسل ومن يساعده، وإذا ظهرت علامات الخير استحب الإخبار بها؛ ليدعى له ويقتدى بصفاته الحسنة (4) (5).

---

(1) ذكر الإمام ابن قدامة: أن الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء: النية، وتعميم البدن بالغسل، وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة، ويسن ثمانية أشياء: حني الميت، وإمرار اليد على بطنه، ثم

يلف على يده خرقة وينجيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسله بماء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً [الكافي، 2/ 17 – 20].
(2) انظر: المغني، لابن قدامة، 3/ 370، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف 6/ 59، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 347.
(3) وقال القاضي وابن عقيل: لوليه أن يدخل عليه كيف شاء. قال المرداوي: ((وما هو ببعيد)) انظر: المغني، 3/ 371، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 59.
(4) انظر: المغني، 3/ 371، والشرح الكبير، 6/ 59.
(5) لابد من مراعاة الأمور الآتية في تغسيل الميت: أن يكون الماء طهوراً مباحاً، وأن يكون الغاسل: مسلماً، عاقلاً، ومميزاً [الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، 6/ 25 – 27].

3 – يليّن مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من تغسيله، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكفينه، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن ذلك يستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها وبرودته، وإذا شرع في غسله؛ وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة (1).
4 – يوضع على عورة الميت سِتر من سرته إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: ((وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته)) (2)، ولا ينظر إلى فخذ حي ولا ميت (3).
5 – يُجَرَّد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا حينما مات عليه الصلاة والسلام: ((والله ما ندري أنجرّدُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما نُجرّدُ موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ...)) (4) فدل ذلك أنهم كانوا يجرّدون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل.
6 – تُقلّم أظفاره، ويقص شاربه؛ لأن هذا من تنظيف الميت إذا كانت

---

(1) المغني لابن قدامة، 3/ 72، وانظر: الشرح الكبير، 6/ 19.
(2) أحمد، 2/ 187، وأبو داود، برقم 495، وحسنه الألباني في الإرواء، 1/ 302، وتقدم تخريجه في شروط الصلاة.
(3) وفي حديث علي: ((لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت))، أبو داود، برقم 2732، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم 269.
(4) أبو داود في ستر الميت عند غسله، برقم 3141، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه.

طويلة؛ لأن هذا من نظافة الميت، وتجميله، وتحسينه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب تقليم أظفار الميت وقصّ شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته)) (1).
وقال الإمام ابن باز رحمه الله: ((يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً: كالظفر، والشارب)) (2) (3).

---

(1) الكافي، 2/ 21، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/ 482، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 78.
(2) مجموع فتاوى ابن باز، 12/ 114.
(3) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.
– ... أما الختان فلا يستعمل مع الميت بالاتفاق، ويحرم ختنه بلا نزاع في مذهب الحنابلة. قاله المرداوي [في الإنصاف، 6/ 81].
– ... وأما قص الشارب فيقص على مذهب الحنابلة بلا نزاع، وهو قول للشافعي كذلك. قاله المرداوي [في الإنصاف، 6/ 78]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، والراجح مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي أنه يقص شارب الميت إن كان طويلاً، قال ابن قدامة [في المغني، 3/ 482]: ((وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق)).
– ... وأما قص الأظفار فقال الإمام ابن قدامة [في المغني 3/ 483]: ((فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: إحداهما لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه، و [الرواية] الثانية يقص إذا كان فاحشاً نص عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة ...)) وقال المرداوي [في الإنصاف، 6/ 79]: ((قوله: ويقلم أظفاره: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات)).
– ... وأما نتف الإبط فقال المرداوي [في الإنصاف، 6/ 79]: ((يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب ...)) وقال [في الشرح الكبير، 6/ 79]: ((ويخرج في نتف الإبط وجهان، بناء على الروايتين في قص الأظفار؛ لأنه في معناه)).
– ... وأما العانة فقال الإمام ابن قدامة [في المغني، 3/ 483]: ((وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ، لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنها يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرّم لا يفعل لغير واجب؛ ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، وروي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت [رواه عبد الرزاق برقم 6235]؛ ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبه الشارب، والأول أولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها))، وقال المرداوي [في الإنصاف، 6/ 79]: ((لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب)). قلت: والأقرب والأولى أن لا تؤخذ عانة الميت؛ لما تقدم؛ ولعدم الدليل على مشروعية ذلك، والله تعالى أعلم، وهذا الذي يرجحه شيخنا الإمام ابن باز

[وانظر: للفائدة: الشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 356 – 357، ومجموع فتاويه، 17/ 87، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/ 114].

(1/221)

7 – يبدأ فيحني الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصراً رفيقاً، لأجل أن يُخرج منه ما كان مستعدّاً للخروج من النجاسات؛ لئلا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل – ويكثر صب الماء حين العصر صبّاً كثيراً؛ ليذهب بما يخرج من النجاسات فلا تظهر رائحته، والأولى أن يكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور مما يتدخن به الناس من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحة الخارج – إلا الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الجنين (1).

8 – يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازاً أو كيساً فينجّيه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضعت على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة،3/ 372 – 373،والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، 6/ 61 – 62، والكافي لابن قدامة، 2/ 17، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/ 29، والشرح الممتع،
5/ 348، وانظر آثاراً في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 245 – 246.

(1/222)

نجاسة، ولا يمس عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يحرم، فلمسها أولى بالتحريم (1)، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

9 – يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما: كالقفاز؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – غسلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ...)) (2).

10 – يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء والقفاز على يده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) (3). فينوي القيام بالوضوء والغسل، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها بالماء ويجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة

وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثاً؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) (4). ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل يديه: اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ويمسح رأسه إدباراً وإقبالاً، ثم يُحلّق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً.

---

(1) المغني، 3/ 373، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 63، والكافي 2/ 17، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/ 39، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 349.
(2) أبو داود، برقم 3141، وتقدم تخريجه.
(3) متفق عليه: البخاري، برقم 1253، ومسلم، برقم 939، وتقدم تخريجه.
(4) متفق عليه: البخاري، برقم 7288، ومسلم، برقم 1337 وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

11 – يُؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَضّ ويُرجّ حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبدأ بعد الوضوء بغسل رأسه في الجنابة (1).
12 – يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((ابدأن بميامنها)) (2) فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثفل السدر (3) (4)، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن

---

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 248، ورقم 258، ومسلم، برقم 316، ورقم 318، وتقدم تخريجه.
(2) متفق عليه: البخاري برقم 1159، ومسلم، برقم 939، وتقدم تخريجه.
(3) ثفل السدر: حثالة ورق السدر المطحون.
(4) اختلف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة. قال ابن الملقن: قوله عليه الصلاة والسلام: ((بماء وسدر)) قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهر به من غير ماء مطلق، وليس بظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك ... ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 4/ 430]. والمعنى على هذا القول: أن يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً، وقال بعضهم: ويحسب هذا غسلة واحدة. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 4/ 431]. وذكر ابن الملقن وابن حجر أن الأصح عند الشافعية: أن غسلة السدر لا تحسب، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح [الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام، 4/ 432، فتح الباري، 3/ 126، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 68 – 71]. وقال الإمام ابن قدامة: ((الواجب في غسل الميت مرة واحد؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كغُسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر .. ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطيبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث؛ لكونه لم ينقَّ بها أو غير ذلك، غسله خمساً أو سبعاً، ولم يقطع إلا على وتر، وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((اغسلنها: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن))؛ ولأن الزيادة على الثلاثة إنما كانت للإنقاء، وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع [المغني، 3/ 378 – 380 و381]، وقال الإمام ابن باز: ((... بالماء والسدر في جميع الغسلات ...)) [مجموع الفتاوى، 13/ 111]، والغسل بالسدر سنة وإن لم يتيسر فلا بأس أن يغسل بأشنان أو صابون، ولكن السنة السدر إن تيسر.

وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده اليسرى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيسر، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، فيكون الغسل من كتفه اليسرى حتى نهاية قدمه اليسرى يدلكه باليد داخل القفازين مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعاً، أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجاءه وأعاد الوضوء والغسل، ولا يعد الوضوء إلا إذا خرج شيء، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن، وأحكمه، ثم أعاد الوضوء والغسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ليشده ويطيبه ويبرده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر))، قالت: قلت: وتراً؟ قال: ((نعم، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ...)) (1).

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 1253، ومسلم، برقم 939، وتقدم تخريجه.

ويُنقض شعر الميت إن كان له شعر، ويُمشط، ويُضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويُلقى خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها (1). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: ((ويضفر الرأس ثلاثة قرون حتى ولو كان رجلاً ويجعل وراءه)) (2).

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بمنشفة ثم توضع هذه المنشفة المبللة خفيفاً على الأخرى

الساترة للعورة فتسحب المنشفة المبللة كثيراً من تحتها فيكون الميت جاهزاً للتكفين (3).
والسقط لأربعة أشهر أو أكثر يُغسل ويُصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة يرفعه: ((... والسّقط يُصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) (4)، ويُكفّن ويُقبر في مقابر المسلمين، ويُسمَّى، ويُعَقُّ عنه؛ لأن الروح قد نفخت فيه، فهو إنسان)) (5).

---

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 1253، ومسلم، برقم 939، وتقدم تخريجه.
(2) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 566،وأثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم 1790.
(3) انظر: في تغسيل الميت: المغني لابن قدامة، 3/ 368 – 382، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،
6/ 15 – 114، والكافي لابن قدامة، 2/ 11 – 28، وأحكام الجنائز للألباني، ص64، والشرح الممتع، 5/ 335 – 382، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، 1/ 249 – 252، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/ 105 – 124، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 17/ 85 – 92، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/ 27 – 64.
(4) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم 3180، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم 1031، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 293، وصحيح سنن الترمذي، 1/ 525.
(5) المغني3، /458، والشرح الكبير، 6/ 107، والكافي، 2/ 22، والشرح الممتع 5/ 372، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 17/ 89، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/ 60.

الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)).ولفظ ابن ماجه: ((من غسل ميتاً فليغتسل)) (1)، وهذا الأمر للوجوب ولكن يصرف الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) (2)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: ((كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل)) (3).
فيعمل بالأحاديث كلها، فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب (4).
قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ((وقال: بعضهم إن الحكمة في ذلك – والله أعلم – جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت، وما بعده، وهو معنى مناسب)) (5)، والله أعلم (6).

---

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم 3161، والترمذي، كتاب الجنائز،

باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم 993، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم 1463، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 289، وصحيح سنن الترمذي، 1/ 507، وصحيح سنن ابن ماجه، 2/ 11، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طريقاً ثم قال: ((وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ)). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، 1/ 137: ((وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً)).

(2) الحاكم، 1/ 386، والبيهقي، 3/ 398، وصححه الحاكم مرفوعاً، ووافقه الذهبي، ولكن قال الألباني: إن الحديث موقوف في أحكام الجنائز، ص72، وحسنه الحافظ في الفتح، 3/ 127.

(3) الدارقطني، برقم 191، وغيره وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص72.

(4) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 4/ 442.

(5) تعليق ابن باز على فتح الباري، 3/ 135.

(6) وانظر: لزيادة الفائدة ما تقدم في الطهارة: الأغسال المستحبة.

الخامس عشر: تكفين الميت

يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه)) (1)، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولَّى تكفين الميت المسلم؛ لحديث أبي رافع، وفيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((... ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة ...)) (2).

الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه)) (3)؛ ولحديث خباب – رضي الله عنه – في قصة مصعب بن عمير – رضي الله عنه – وأنه

كفن في نمرة له، وفي لفظ: بردة (4)، ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس

---

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 1265، ومسلم، برقم 1206، وتقدم تخريجه.

(2) البيهقي، 3/ 395، والحاكم، 1/ 354، وتقدم تخريجه في الأمر الرابع من أمور الغسل.

(3) متفق عليه: البخاري، برقم 1265، ومسلم، برقم 1206، وتقدم تخريجه.

(4) قال خباب – رضي الله عنه –: ((هاجرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سبيل الله،

نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر، [بكسر الهمزة والخاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها))، أي: يجتنيها.
أخرجه البخاري (3/ 110)، برقم 4047، ومسلم (3/ 48) برقم 940، قال الألباني: ((والسياق له، وابن الجارود في ((المنتقى)) (260)، والترمذي (4/ 357)، وصححه النسائي (1/ 269)، والبيهقي (3/ 110)، وأحمد (6/ 395)، والرواية الثانية له وللترمذي. وروى منه أبو داود (2/ 14، 62) قوله في مصعب: ((قتل يوم أحد ...)) والرواية الثالثة له، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري)).

ولا حرج (1).

الأمر الرابع: يُكفَّن المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما ولا يُغطَّى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيَّب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: ((اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)). وفي لفظ لمسلم: ((ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه ...)) (2).
الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، أما تكفينه في ثيابه التي مات فيها؛ فلحديث عبد الله بن ثعلبة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم أحد: ((زمِّلوهم في ثيابهم)) قال: وجعل يدفن في القبر الرهط، قال: وقال: ((قدِّموا أكثرهم قرآناً)). ولفظ النسائي: ((زمِّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك)) (3)؛ ولحديث جابر – رضي الله عنه –: ((وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ

---

(1) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 383.
(2) متفق عليه: البخاري، برقم 1265، ومسلم، برقم 1206، وتقدم تخريجه.
(3) أحمد بلفظه، 5/ 431، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، برقم 2001، ورقم 3148، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 58، وأحكام الجنائز، ص80.

عليهم)) (1).
وأما استحباب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه التي قتل فيها؛ فلحديث شداد بن الهاد – رضي الله عنه – (2)، ولحديث الزبير بن العوام – رضي الله عنه – (3).

---

(1) البخاري، برقم 1343، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل.
(2) عن شداد بن الهاد – رضي الله عنه – قال: ((إن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فآمن به واتَّبعه، ثم قال: أُهاجر معك، فأوصى به النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض أصحابه، فلما كانت غزة [خيبر] غنم النبي – صلى الله عليه وسلم –[فيها] شيئاً، فقسم، وقَسَمَ له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخذه فجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما هذا؟ قال: ((قسمته لك))، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتَّبعتك على أن أُرمى إلى هاهنا – وأشار إلى حلقه – بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: ((إن تصدُقِ الله يَصْدُقكَ))، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – يُحمَل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((أهو هو؟)) قالوا: نعم، قال: ((صَدَقَ الله فصدقه))، ثم كفنه النبي – صلى الله عليه وسلم – في جُبّة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: ((اللهمَّ هذا عبدُك، خَرجَ مهاجراً في سبيلك، فقُتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك)).
أخرجه عبد الرزاق (9597)، والنسائي (1/ 277)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (1/ 291)، والحاكم (3/ 595 – 596)، والبيهقي في ((السنن)) (4/ 15 – 16)، و ((الدلائل)) (4/ 22).
قال الألباني: ((وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يُخرّج له شيئاً، ولا ضير؛ فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (3/ 37) تبعاً للنووي في ((المجموع)) (5/ 565): إنه تابعي فوهم واضح فلا يغتر به)).
(3) عن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – قال: ((لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تراهم، فقال: المرأةَ المرأةَ! قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمَتْ [أي ضربت ودفعت] في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزم عليك، فوقَفَتْ، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فُعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له. فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له)).
أخرجه أحمد، (1418) – [قاله العلامة الألباني]، ((والسياق له بسند حسن – والبيهقي (3/ 401) وسنده صحيح)).

الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفن غير طائل وقُبِرَ ليلاً فزجر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) (1).

الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده، ويجعل على الباقي المكشوف شيئاً من الإذخر أو الحشيش أو غيره؛ لحديث خباب – رضي الله عنه – في قصة مصعب بن عمير، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في نمرة أو بردة مصعب: ((غطّوا بها رأسه، واجعلو على رجليه من الإذخر)) أو قال: ((ألقوا على رجليه من الإذخر)). وفي لفظ: ((فأمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر)) (2) (3).

---

(1) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم 943.

(2) متفق عليه: البخاري، برقم 1276، ورقم 4047، ومسلم، برقم 940، وتقدم تخريجه.

(3) وعن حارثة بن مضرِّب – رضي الله عنه – قال: ((دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعاً، فقال: لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يتمنين أحدكم الموت)) لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتي بكفنه، فلما رآه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جُعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر)).

أخرجه أحمد (6/ 395)، [قال العلامة الألباني] ((بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذي دون قوله: ((ثم أتى بكفنه ...)) وقال: ((حديث حسن صحيح)).وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت. وتقدم تخريجه في آداب المريض.

الأمر الثامن: إذا قلَّت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة؛ لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: ((أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مُثِّل به، فقال: ((لولا أن تجدَ صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة في بطونها)). قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مُدَّت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثر القتلى وقلَّت الثياب، قال: فكُفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عنهم؛ أيهم أكثر قرآناً فيقدِّمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يصلِّ عليهم)) (1).وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدِّمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته)) (2).

الأمر التاسع: إحسان الكفن؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) (3)؛ ولحديث أبي

---

(1) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة، برقم 1016، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم 3136، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 2/ 517، وفي أحكام الجنائز، ص79، وفي صحيح سنن أبي داود، 2/ 284.

(2) نقلاً عن عون المعبود، للعظيم آبادي، 8/ 411، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص79، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، 6/ 118.

(3) مسلم، برقم 943، وتقدم تخريجه في إسباغ الكفن.

قتادة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) (1).

الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي:

1 – يستحب البياض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر)) (2).

2 – يكون ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة)) (3).

3 – تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛ لحديث جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً)) (4). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت)) (5).

---

(1) الترمذي، كتاب الجنائز، باب منه، برقم 995، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم 1474،وصححه الألباني في صحيح الترمذي،1/ 508، وأحكام الجنائز،

ص77.
(2) أبو داود بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم 3878، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم 994، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم 1472، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/ 502 وغيره.
(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، برقم 1273، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم 941.
(4) أحمد، 3/ 331، وابن أبي شيبة، 4/ 92، والحاكم، 1/ 355، والبيهقي، 3/ 405، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص84: ((وهو كما قالا)).
(5) المغني لابن قدامة، 3/ 383.

الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزاد فيه على ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفِّنوني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة)) (1).
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول: ((يكفي الوسط المناسب ولا يتحرَّى أحسن شيء، ولا يتكلَّف؛ لأن مصيره إلى الدود والفناء والزوال في القبر، فيكفي الخام الأبيض)) (2).

الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب الساتر لجميع بدن الميت، والمستحب ثلاثة أثواب، وإذا كُفِّنت المرأة في خمسة أثواب فحسن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمّر، ثم تلفّ باللفافتين، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما

---

(1) البخاري مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، برقم 1387.
والمهلة: بضم الميم وكسرها. قال ابن الأثير في جامع الأصول، 11/ 114: ((القيح والصديد)).
(2) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 572.

فيه في الحياة)) (1) (2).

---

(1) المغني لابن قدامة، 3/ 391، وانظر: الكافي، 2/ 33.

(2) وقد جاءت هذه الصفة في خبر ضعفه أهل العلم، وهو ما روته ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً)). أبو داود، برقم 3157، وأحمد، 6/ 380 برقم 27135، وضعفه الألباني لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص85. وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1804، يقول: هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة [أثواب] وهذا هو الأفضل والواحد يكفي وهو الواجب، ولا يكشف وجه الميت في القبر، وإنما تحزم الأكفان ثم تفك في القبر ولا يكشف وجهه ولا رأسه إلا المحرم؛ [فإنه لا يغطى] وجهه ولا رأسه)). وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى، 13/ 127: ((أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفنت في أقل من ذلك فلا بأس))، وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 8/ 363، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كفنت المرأة كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك)) مجموع الفتاوى، 17/ 75.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في باب كيف الإشعار للميت؟ من كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم 1261: ((وقال الحسن: الخرقة الخامسة ويشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع)). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 3/ 133: ((هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة)) انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح)) [المغني لابن قدامة، 3/ 392 – 393].

الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت: أولى الناس بتكفين الميت هو أولى الناس بغسله كما تقدم، وصفة التكفين الكامل المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

1 – تُقصُّ الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وترية: سبعة، أو خمسة، أو غير ذلك، ثم توضع

على النعش بالتساوي.
2 – تجمّر الأكفان (1) ثلاث مرات بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق فيها البخور والرائحة.
3 – يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض.
4 – تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذرُّ عليها حنوطاً، وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافوراً.
5 – ثم يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً.
6 – ثم يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل فوق العليا من الظاهر وعلى النعش حنوطاً؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – قال: ((لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً)) (2).
7 – يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان (3) مشقوقة الطرف من

---

(1) تجمر: أي تبخر بالعود وسمي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، قال ابن الأثير في جامع الأصول، 11/ 116: ((الإجمار والتجمير: تبخير الثياب بالبخور)).
(2) مالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، 1/ 226، وابن أبي شيبة في المصنف، 2/ 270 عن أسماء بنت أبي بكر.
(3) والتبان: هو السروال الصغير يستر العورة المغلظة، والتبان: السراويل بلا أكمام، ويكون بقدر شبر يكون للملاحين كما قال الجوهري.

الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن، وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إليتي الميت.

8 – يُنقل الميت على الأكفان بساتر العورة الذي يستر عورته، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ويجعل الميت مستلقياً على ظهره.
9 – يُؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطياب الطيبة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((والمسك أطيب الطيب)) (1)، ويجعل من الطيب على مواضع السجود: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشريفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، ويوضع من هذا الطيب على حلقه، وعلى عينيه، وأنفه، وتحت إبطيه، وعلى سرته، وعلى أذنيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك)) (2). وإن طيب جسد الميت كله فلا بأس؛ لأن أنس بن مالك – رضي الله عنه – طُلي بالمسك (3)، وطلي ابن عمر ميتاً بالمسك (4).
10 – تُوضع يداه محاذيتين لجنبيه، ويربط التبان بأخذ شقه الأعلى

---

(1) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، برقم 2252.
(2) عبد الرزاق، 3/ 414، برقم 6141، والبيهقي، 3/ 406، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع، 3/ 602: ((إسناده صحيح)).
(3) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط، 3/ 256، والبيهقي، 6/ 406، وابن سعد في الطبقات الكبرى، 7/ 25.
(4) عبد الرزاق، 3/ 414، برقم 6140، وابن أبي شيبة، 3/ 257، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع: وإسناده صحيح.

والأسفل من اليمين، ثم يربط جيداً، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربط جيداً مثل ربط الحفائظ؛ لكي تمسك هذه الحفاظة الحنوط بين إليتي الميت، وتشد وتجمع مثانته وإليتيه؛ ليمنع ما ينزل من بطن الميت على الأكفان لو حصل ذلك حتى تستمر طهارتها إلى أن يوضع في قبره. ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران؛ لأنهما إنما يستعملان للغذاء والزينة، وهو غير لائق بالميت؛ ولأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

11 – يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى التي من جانب الميت الأيسر على طرفها الذي على شق الميت الأيمن، ثم يُردّ طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجليه، قال ابن قدامة رحمه الله: ((وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر)) (1).
ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ شق اللفافة الثانية الأيسر فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على شقه الأيسر، ثم يأخذ شق اللفافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل أكثر الزائد عند رأسه كما تقدم؛ لأن رأسه أحق بالستر من رجليه؛ ولشرفه، ويدل على ذلك تكفين مصعب بن عمير كما تقدم.
12 – يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد من اللفائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللفائف يرد على رجليه ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابع على بطنه، والخامس على إليتيه،

(1) المغني لابن قدامة، 3/ 385، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، 6/ 126، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 3/ 72، والكافي، 2/ 32.

والسادس على فخذيه، والسابع على ساقيه، وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلاه، ووسطه، وأسفله، قال الإمام ابن باز رحمه الله: ((ليس في ذلك حد، لكن الثلاثة تكفي في أعلاه، وأسفله، ووسطه، وإن اكتفي باثنين فلا بأس، لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر)) (1).
ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً يسهل حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

13 – تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لما تقدم، وإن كفنت كالرجل فلا بأس، لكن الأفضل أن تكفن في خمسة أثواب. والواجب ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وأما ما تقدم فهو الأفضل والأكمل (2).

السادس عشر: الصلاة على الميت

يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية؛ لمفهوم قول الله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ} (3)، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دلَّ على أن الصلاة على

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 128.
(2) انظر: المغني لابن قدامة، 3/ 383 – 394، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 6/ 114 – 135، والروض المربع، 3/ 64 – 78، والكافي، 3/ 29 – 137. والشرح الممتع، 5/ 282 – 394، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لابن جبرين، 1/ 255 – 256، والوجازة في تجهيز الجنازة، للغيث، ص75 – 80.
(3) سورة التوبة، الآية: 84.

المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك (1)؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: ((صلوا على صاحبكم)) (2).

الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت، لقد تفضل الله – عز وجل – على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط)) (3).

وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد)) فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض،

---

(1) الشرح المتع لابن عثيمين، 5/ 337.
(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم 2298، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم 1619.
(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم 47، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم 1323، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم 1325، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم 945.

ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة)).وفي لفظ: ((قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((من تبع جنازة فله قيراط من الأجر)). فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر، لقد فرطنا في قراريط كثيرة)) (1).
وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عمن صلى على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان)) (2). وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز .. وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق (3).
وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عن حكم السفر لأجل الصلاة على الميت؛ فقال: ((لا حرج في ذلك)) (4).

الأمر الثالث: فضل الله – عز وجل – على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعة إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)) (5)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم 1323، 1324، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم 56 – (945).
(2) تقدم تخريجه في الذي قبله.
(3) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 136 – 137.
(4) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 138.
(5) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم 947.

(1/241)

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)) (1).
وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: ((قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله – عز وجل – وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز)) (2).

الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: ((... وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يصلَّ عليهم)) (3). أما الذي يُجرح في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يُصلّى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يُصلى عليهم، كالذي يموت بالهدم، والغرق، والسل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء

---

(1) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم 948.
(2) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 580، ثم قال رحمه الله أثناء تقريره على هذا الحديث: ((وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود [3166]، والترمذي [1028]، وابن ماجه [1490] بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنعن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب)) يعني وجبت له الجنة، وكان مالك [بن هبيرة] إذا استقل الناس جزأهم ثلاثة صفوف، والحديث إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرح بالسماع في رواية استقام إسناده لكن لم أقف على أنه صرح بالسماع، وقال الألباني في الجنائز، ص128: ((وقال الترمذي وتبعه النووي في المجموع، 5/ 212:حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح، ثم قال الألباني: وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن فلا أدري وجه تحسينهم للحديث)). [ثم حسنه الألباني في صحيح الترمذي،1/ 523].
(3) البخاري، برقم 1343، ورقم 1346، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل، وفي تكفين الشهيد في ثيابه.

الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويصلى عليهم.

الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ويُدعى لوالديهما؛ لحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – يرفعه وفيه: ((والسقط يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)). وفي لفظ: ((والطفل يُصلَّى عليه)) (1).

الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلِّي على الغال وقاتل نفسه، بل يصلي عليه سائر الناس؛ لحديث زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذُكِرَ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((صلّوا على صاحبكم)) قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: ((إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله)) ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين)) (2)؛ ولحديث جابر بن سمرة، قال: أُتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه)) (3).

وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن خالد: ((دل الحديث على فوائد: أن ولي الأمر لا يصلي على الغال، وأنه يُصلِّي على

---

(1) أبو داود، برقم 3180، والترمذي، برقم 1031، وأحمد، 4/ 240، 249، والنسائي، 4/ 55، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت.

(2) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، برقم 2710، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، برقم 1961، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم 2848، وأحمد، برقم 17031، 4/ 114 قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار، 2/ 716، وضعفه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم 2710، وفي غيره، وقال عنه أصحاب موسوعة الإمام أحمد، 28/ 257، برقم 17031: ((إسناده محتمل للتحسين)) ثم أطالوا في تخريجه ثم قالوا بعد أن ذكروا له شواهد: ((وهذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هذا)) 28/ 260.

(3) مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم 978.

العاصي)) وقال عن حديث جابر: ((قاتل نفسه أتى جريمة عظيمة فلا يصلي عليه الإمام أو كبار البلد والجماعة ويصلي عليه غيرهم)) (1).

الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حدّاً؛ لحديث جابر – رضي الله عنه – أن رجلاً من أسلم جاء إلى

النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((أبك جنون؟)) قال: لا. قال: ((أحصنت؟)) قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرِك فَرُجِم حتى مات، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – خيراً وصلّى عليه)) (2).

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية (3)، وصلى على الجهنية (4).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: ((يدل على أنه يُصلَّى على من أُقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد طهره، ورواية من قال لم يصلِّ على ما عز أثبت منها من أثبت الصلاة عليه، فالصواب أنه صلى على ماعز)) (5).

الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة ويصلى عليه إن لم يصلَّ عليه أو كان له شأن في الإسلام، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي؛ لحديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمَّ فصلُّوا عليه)). قال: فصففنا فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1816، ورقم 1817.

(2) البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، برقم 6820، وهو عند مسلم من حديث ابن بريدة، برقم 1695.

(3) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم 1695.

(4) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم 1696.

(5) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1818، 1819.

ونحن صفوف. وفي لفظ: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعاً)). وفي لفظ: ((قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة)) (1).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً. وفي لفظ: ((نعى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: ((استغفروا لأخيكم)). وفي لفظ: ((وكبر عليه أربع تكبيرات)) (2).

وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه)) يعني النجاشي (3). وفي لفظ للترمذي: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه)). قال: فقمنا فصففنا كما يصفُّ على الميت، وصلينا عليه كما يُصلَّى على الميت)) (4)، والأقرب والله تعالى أعلم: أنه

يُصلَّى على الميت الغائب (5) في حالتين:

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، برقم 1317، وباب التكبير على الجنازة أربعاً، برقم 1334، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم 3877، ورقم 3878، ورقم 3879، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم 952.

(2) متفق عليه: البخاري، برقم 1245، ورقم 1318، ورقم 1327، ورقم 1328، ورقم 1333، ومسلم، برقم 951، وتقدم تخريجه في النعي الجائز.

(3) مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم 953.

(4) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي، برقم 1039، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، برقم 1535، وأحمد، 2/ 281، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/ 530.

(5) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعي، وأحمد، وابن حزم، مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه؛ ولهذا قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف.

وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاة ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه.

وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح الباري لابن حجر، 3/ 188]. وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 182 – 183، والمغني لابن قدامة، 3/ 446، وزاد المعاد لابن القيم، 1/ 519.

الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه.

الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير الذي نفع الله بعلمه فانتفع به الناس، أو كالإمام الذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس وذَبَّ عن شريعة الإسلام، أو غير ذلك ممن نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً، وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله فقد سمعته يقول: ((دلَّ ذلك على أنه يُصلى على الغائب صلاة الغائب على الخواص: كالعالم، أما من قال: إن الصلاة على النجاشي؛ لأنه لم يصلَّ عليه فهذا بعيد؛ لأنه ملك عظيم [فكيف] لا يصلي عليه أحد من رعيته، هذا من أبعد الأشياء، أو مستحيل، والمعروف والعادة أن

الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم)) (1)،وسمعته رحمه الله يقول أيضاً: ((واختلف العلماء في الصلاة على الغائب: [فـ] منهم من قال: لا يُصلَّى على أحد إلا النجاشي، ومنهم من قال: يقاس على النجاشي من كان مثله، فيصلى على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين، وهذا عليه أئمة الدعوة)) (2) (3).

---

(1) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 579.
(2) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1821 – 1825.
(3) وانظر: زيادة تفصيل في المسألة، مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 158 – 160.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر)) (1)، والله – عز وجل – أحكم الحاكمين والموفق للصواب (2).
وصفة الصلاة على الغائب كصفة الصلاة على الجنازة الحاضرة.

الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر، وحكم الصلاة على الجنازة وتكرارها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((انتهى رسول

---

(1) المغني، لابن قدامة، 3/ 447.
(2) وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، 1/ 519 – 520: أنه لم يكن من هديه – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على كل غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيّب فلم يصلِّ عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاث طرق:
الأول: إن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
القول الثاني: قال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به – صلى الله عليه وسلم –، وليس ذلك لغيره.
القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يُصلَّ صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً [زاد المعاد، 1/ 519 – 521].
وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى من خلاف العلماء ثلاثة أقوال من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الغائب:
القول الأول: يُصلَّى على كل غائب: شريفاً، أو وضيعاً، ذكراً أو أنثى، قريباً أو بعيداً، فيصلى على

كل غائب ولو صُلّي عليه.
القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة. كالعلم الذي نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكراً له وردّاً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين.
القول الثالث: لا يصلَّى على الغائب إلا من لم يُصلَّ عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الاختيارات الفقهية، ص87]. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 437 – 438.

الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قبر رطب، فصلَّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً)) (1)؛ ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد – أو شاباً – ففقدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال: ((أفلا كنتم آذنتموني؟)) قال: فكأنهم صغَّروا أمرها – أو أمره – فقال: ((دلوني على قبره)) فدلوه فصلى عليها ثم قال: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله – عز وجل – ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم)) (2).
وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر (3).
وعن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – ((أن أمَّ سعدٍ ماتت والنبي – صلى الله عليه وسلم – غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر)) (4).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد شهر)) (5). وعنه ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على ميت بعد ثلاث)) (6).
وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –:أنهم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: هذه فلانة – مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – ماتت ظهراً وأنت نائم قائل، فلم نُحبَّ أن نوقظك بها، فقام

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم 1336، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم 954.
(2) متفق عليه: البخاري، برقم 1336، ومسلم بلفظه، برقم 956، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.
(3) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم 955.
(4) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، برقم 1038. وقال الحافظ في التلخيص، 2/ 125: ((وإسناده مرسل صحيح)) ووصله البيهقي، 4/ 48 عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد، ووصله أيضاً الدارقطني، ص193، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، 6/ 237.

(5) الدارقطني، 2/ 78.
(6) الدارقطني، 2/ 78.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً، ثم قال: ((لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة)) (1).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم – ....)) (2).
وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول عن الأحاديث السابقة: ((هذه الأحاديث فيها تحديد الصلاة على الميت بعد موته في حدود شهر، وفي ذلك تواضع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على الميت أكثر من شهر، والصلاة توقيفية، أما رواية صلاته على الشهداء بعد ثمان سنوات فيقال: بأنه دعا لهم ولم يصلِّ عليهم)) (3)، وسمعته يقول: ((هذا يدل على رحمته – صلى الله عليه وسلم – بالمسلمين، وفيه فضل كناسة المساجد، ومشروعية الصلاة على القبر، وأكثر ما ورد في الصلاة على القبر شهر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على أم سعدٍ بعد شهر، أما ما زاد فالأصل عدم ذلك، أما ما ذكر من صلاته على قتلى أحد، فيحتمل أنه دعا لهم كدعوات الجنازة، ويحتمل أن هذا خاص به يودع الأحياء والأموات)) (4). والله – عز وجل – أعلم (5).

---

(1) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم 2021، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 64.
(2) المغني لابن قدامة، 3/ 444.
(3) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم: 1827 – 1831.
(4) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 577.
(5) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، فقيل: بعدم مشروعية الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقيل: الصلاة على القبر مشروعة، وبه قال الجمهور، واختلفوا فيمن لم يصلّ عليه، فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليه من كان لم يصلِّ، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صُلّي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه ...)).
وقال ابن قدامة أيضاً: ((ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه جماعة وفرادى نص عليهما أحمد. وقال: وما بأس بذلك فقد فعله عدة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي حديث

ابن عباس، قال: انتهى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً [متفق عليه وتقدم تخريجه] [المغني، 3/ 444 – 446، والشرح الكبير، 6/ 181 – 182].
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص129: ((ويصلى على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون وقال في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا بسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم)).
واختلف في المدة التي يُصلى فيها على الميت في القبر: فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وقيل: يجوز أبداً [فتح الباري لابن حجر، 3/ 205، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/ 724].
وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((والصحيح أنه يُصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر)) [الشرح الممتع، 5/ 436] والراجح والله تعالى أعلم أنه يصلى عليها في حدود الشهر. كما تقدم.

وأما إعادة الصلاة على الجنازة وتكرارها فالصواب من أقوال أهل العلم: ((إنه لا بأس ولا مانع من إعادة صلاة الجنازة لسببٍ، كمن يُصلِّيها مع الناس، ثم يعيدها مع من يصلِّيها؛ وهذا مثل من يصلِّي الفريضة في مسجد ثم يذهب لمسجدٍ آخر لحاجةٍ، فوجد الناس يصلُّون فيه؛ فإنه يعيدها معهم، وتكون له نافلة، فكذلك صلاة الجنازة، أما إعادة الفريضة بدون سببٍ فلا، وكذلك لا تعاد صلاة الجنازة بدون سببٍ على الصحيح)) (1) (2).

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 153 – 156.
(2) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم من صلَّى على الجنازة: هل يعيدها مرة أخرى، أم لا يعيدها؟ قال العلامة المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف [6/ 176 – 177]:
((فائدة: يكره لمن صلَّى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونصَّ عليه، وقيل: يحرُمُ، وذكره الله في ((المنتخب)) نصّاً، وفي كلام القاضي: الكراهة، وعدم الجواز، وقال في ((الفصول)) لا يصلِّيها مرتين، كالعيد، وقيل: يصلِّي ثانية اختاره ابن عقيل في ((الفنون))، والمجد، والشيخ تقي الدين، وقال أيضاً في موضع آخر: ومن صلَّى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسببٍ، مثل: أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيُصلِّي بهم، وأطلق في ((الوسيلة))، و ((فروع أبي الحسين)) عن ابن حامد: أنه يصلِّي ثانياً؛ لأنه دعاء، واختار ابن حامد والمجدُ يُصلِّي عليها ثانياً تبعاً لا استقلالاً إجماعاً)). وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 153 – 156، والإنصاف، 6/ 176 – 177.

وصفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنازة؛ لهذه الأحاديث.

الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة، يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا)) (1).
وعن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: ((صليت وراء النبي – صلى الله عليه وسلم – على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للصلاة عليها وَسْطَهَا)) (2).
قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((وكان من هديه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقوم عند

---

(1) أحمد، 3/ 204، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، برقم 3194، مطولاً، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، برقم 1034، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، برقم 1494، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/ 527، وغيره.
(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم 1332، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم 964.

رأس الرجل ووسط المرأة)) (1).

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صُلِّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لحديث نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضِعَ الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة)) (2).
وعن عمار مولى الحارث بن نوفل ((أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكر ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة)) (3).
وعن مالك بن أنس بلغه: أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابن عمر، كانوا يصلون على الجنائز

بالمدينة: الرجال، والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة (4).

(1) زاد المعاد، 1/ 512.
(2) النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، برقم 1977، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 52.
(3) أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء مَن يقدم، برقم 3193، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 297.
(4) مالك في الموطأ بلاغاً، في كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، 1/ 230، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، 6/ 231: ((وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث: ((أفادت هذه الأحاديث أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة ويصلي عند رأس الرجل، وإذا كانوا جماعة يجمعون: يجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطفلة الصغيرة وراء المرأة مما يلي القبلة، وكون سعيد سوَّى بين رأس الرجل والمرأة ليس بجيد وإنما الصواب أن يجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة حتى يقف الإمام منهما موقف السنة)) (1) (2).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز)) (3).
فإن كان الأموات نوعاً واحداً أي إذا تعدد الرجال مثلاً قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل الصحابة عن أكثر الشهداء أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد (4)، وهذا يؤخذ منه أن الأفضل أو العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل (5).

الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لحديث عائشة

(1) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الأحاديث: 1859 – 1862. وانظر: المغني لابن قدامة، 3/ 453 – 454.
(2) انظر المغني، لابن قدامة، 3/ 509.
(3) المغني، 3/ 512.
(4) البخاري، برقم 1347، وتقدم تخريجه في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه.
(5) المغني لابن قدامة، 3/ 511، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 17/ 102.

رضي الله عنها: أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد)). وفي لفظ: ((ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد)).

وفي لفظ: ((والله لقد صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه)) (1).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال الخطابي: ((وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على جوازه)) (2)، وقال ابن القيم رحمه الله: ((ولم يكن من هديه – صلى الله عليه وسلم – الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته (3).

ثم قال رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: ((والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا

---

(1) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم 973.

(2) زاد المعاد، لابن القيم، 1/ 502، وانظر: موطأ الإمام مالك، 1/ 230، وأخرجه ابن أبي شيبة: إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وإن صهيباً صلى على عمر في المسجد، المصنف، 3/ 364.

(3) زاد المعاد، 1/ 500.

لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم)) (1).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر)) (2).

وسمعته يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها: ((هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد وإن كان في الغالب يُصلَّى على الجنائز في المصلى كما يُصلَّى في مُصلَّى العيد، والسر في ذلك والله أعلم أن الجنائز قد يكثر فيها الأتباع، وصُلّي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، وعلى الصديق وعمر في المسجد، ولو جعل مصلى خارج المسجد أو في البلد فلا بأس)) (3)، والله تعالى الموفق للصواب (4).

الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة، أما تكثير الجمع في صلاة الجنازة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)) (5)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(1) زاد المعاد، 1/ 502.
(2) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم 1863 – 1864.
(3) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم 582، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 164.
(4) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص35 – 38، فقد ذكر أربعة أحاديث تحدد أماكن الصلاة على الجنازة خارج المسجد في المدينة.
(5) مسلم، برقم 947، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)) (1).
وأما تكثير الصفوف في صلاة الجنازة؛ فلحديث مالك بن هبيرة وفيه ابن إسحاق وقد عنعن كما تقدم: ((ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب))، قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث (2).
قال العلامة الألباني: ((ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لحديثين رويا في ذلك: الأول عن أبي أمامة قال: ((صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفّاً، واثنين صفّاً، واثنين صفّاً)) (3)، والثاني عن مالك بن هبيرة.
ثم ذكره كما قد تقدم وقد سبق أن حديث ابن هبيرة فيه ابن إسحاق وقد عنعن (4).
وقال الإمام البخاري رحمه الله: ((باب الصفوف على الجنازة)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: ((وأشار المصنف بصيغة

---

(1) مسلم، برقم 948، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.
(2) أبو داود، برقم 3166، والترمذي، برقم 1028، وابن ماجه، برقم 1490، وتقدم خريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت، وأن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.
(3) قال الألباني: رواه الطبراني في الكبير، (7785) وقال الهيثمي في المجمع، 3/ 432: ((وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ولكن الألباني بين أنه يصلح للشواهد ثم ذكر شاهده من حديث مالك بن هبيرة، أحكام الجنائز، ص127.

(4) انظر ما تقدم في تخريجه، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص127 – 128، وحديث ابن هبيرة حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/ 523.

الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب))، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي رواية له: ((إلا غفر له))، قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث)) انتهى كلام الحافظ رحمه الله (1).
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: ((وأقل ما يسمى صفّاً رجلان، ولا حد لأكثره)) (2) (3)، والله – عز وجل – الموفق للصواب (4).

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين؛ لقول الله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ} (5). وقد نزلت عندما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عبد الله بن أبي سلول المنافق المعروف (6).

---

(1) فتح الباري، لابن حجر، 3/ 186 – 187.
(2) نيل الأوطار، 2/ 728.
(3) وانظر المغني لابن قدامة، 3/ 420.
(4) ثم رأيت في فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، 13/ 139: أنه رحمه الله يرى أن الأصل أن يصف الناس في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول؛ لأن حديث ابن هبيرة ضعيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول.
وكذلك يرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى، 17/ 108 أن الأفضل في صلاة الجنازة إتمام الصف الأول فالأول، ورجح ذلك.
(5) سورة التوبة، الآية: 84.
(6) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ الله لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}.

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طالب: ((يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله)) فقال

أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك)) فأنزل الله تعالى فيه: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (1)، وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ الله يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (2) (3).

فلا يُصلَّى على المشركين ولا المنافقين، ولا يُدْعَى لهم بالرحمة ولا المغفرة، ولا يُتَرحّم عليهم، ويُلحَق بالمشركين والكفار من أتى بناقض من نواقض الإسلام ولم يتب منه ومات عليه، ولا يُصلَّى على تارك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها بالإجماع، وكذلك على الصواب لا يُصلَّى على تارك الصلاة مطلقاً ولو لم يجحد وجوبها؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر والعياذ بالله.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 113.

(2) سورة القصص، الآية: 56.

(3) متفق عليه: البخاري، برقم1360، ومسلم برقم24، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

الأمر الخامس عشر: وقت صلاة الجنازة يُصلى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:

الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

والثاني: حين يقوم قائم الظهيرة – أي حال استواء الشمس في وسط السماء ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب – حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – قال: ((ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب)) (1). وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً لا يؤثر الانتظار فيها على الميت ولا يشق على الناس، أما أوقات النهي الأخرى: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر فلا حرج في الصلاة على الجنازة فيها؛ لأن صلاة الجنازة من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تصلى في أوقات النهي؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((يصلى على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتا لوقتهما)) (2). وثبت عن ابن عمر أيضاً أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح بغلس وكان الوقت يتسع للصلاة عليها

---

(1) مسلم، برقم 831، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(2) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار، 1/ 229، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، 6/ 232: ((وإسناده صحيح))، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص166: ((وسنده صحيح)).

قبل طلوع الشمس: ((إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما تتركوها حتى ترتفع الشمس)) (1)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه)) (2).

وعن ابن جريج قال: ((أخبرني زياد أن عليّاً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم صلوا على الجنازة)) (3).

قال الإمام الخطابي رحمه الله ما ملخصه: ((واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة عليها في هذه الأوقات، وروي عن ابن عمر وهو قول: عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث)) (4).

---

(1) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، 1/ 229، والبيهقي، 4/ 32، وقال عبد القادر الأرناؤوط في المرجع السابق: ((إسناده صحيح)). وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص166: ((وسنده صحيح)).

(2) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم 1322، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 3/ 190: ((وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع))، ثم قال: ((فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها .. ، وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق)).

(3) سنن البيهقي الكبرى، 4/ 32، وجوّد إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص166، فقال: ((بسند جيد عن ابن جريج)).

(4) معالم السنن للخطابي، 4/ 327.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاث المذكورة في الحديث: ((... لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح)) (1) (2). وهذا يعمُّ الصلاة عليه في القبر، فلا يُصلَّى على القبر في هذه الأوقات الثلاثة، أما في وقت النهي الموسَّع فهي من ذوات الأسباب كما تقدم (3).

الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة: وصيُّه الذي أوصى أن يصلِّي عليه ثم الوالي، أما الوصي؛ فلأنه إجماع الصحابة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر (4)، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب (5)، [وقيل: أوصى عمر إلى الزبير فصلى عليه] (6)، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير (7)، وأبو بكرة أوصى أبا برزة (8)، وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد (9)، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة (10)، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم فجاء

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 157، وانظر مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، 17/ 157.
(2) وانظر: المغني لابن قدامة، 3/ 502 – 503.
(3) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 156 – 157، و25/ 201، و30/ 72.
(4) انظر: مصنف عبد الرزاق، 3/ 471.
(5) البيهقي في السنن الكبرى، 4/ 29، ومصنف عبد الرزاق، 3/ 471.
(6) مصنف عبد الرزاق، 3/ 471.
(7) البيهقي في السنن الكبرى، 4/ 29.
(8) ابن أبي شيبة في المصنف، 3/ 285، والبيهقي، 4/ 29.
(9) مصنف عبد الرزاق، 3/ 471.
(10) انظر الكافي لابن قدامة، 2/ 40، والمغني لابن قدامة، 3/ 405 – 406.

عمر بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدَّم زيداً (1)؛ولأنها حق للميت فقُدِّم وصيه بها كتفريق ثلثه)) (2)، وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك (3).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً ...)) (4).
وأما الوالي أو وكيله فيكون أولى الناس بالصلاة على الميت بعد الوصي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت ...)) (5)، قال أبو حازم: ((إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص –

ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، [وسعيد أمير على المدينة يومئذ]، وكان بينهم شيء)) (6).
وإن صلّي عليه في المسجد فإمام المسجد الراتب أولى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه)) (7)، وإمام المسجد سلطان في مسجده، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((فإن كان في مكان غير المسجد

---

(1) الكافي لابن قدامة، 2/ 39 – 40.
(2) مصنف عبد الرزاق، 4/ 471، وانظر: الأوسط لابن المنذر، 5/ 402.
(3) المغني، 3/ 406.
(4) المغني، 3/ 406.
(5) المغني، 3/ 406 – 407.
(6) الحاكم، 3/ 171،والبزار، (814) كشف الأستار، والطبراني في الكبير،3/ 148/2912، و2913،والبيهقي، 4/ 28،وأحمد، 2/ 531،وذكره الألباني في أحكام الجنائز، ص128 – 130.
(7) مسلم، برقم 290 – (673) وتقدم تخريجه في الإمامة.

فأولى الناس به وصيه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه)) (1)، قلت: بشرط أن يكون القريب أعلم الحاضرين والله أعلم، وإلا صلى عليه الأعلم الأفقه ثم من يليه على حسب الترتيب في أولى الناس بالإمامة.
وإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له بأن يصلي على الميت. قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: ((إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه)) (2)، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده)) (3).

الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنازة وشروطها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((الواجب في صلاة الجنازة: النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق ...)) (4).
وقال العلامة مرعي بن يوسف في دليل الطالب: ((وشروطها ثمانية: النية والتكليف (5)، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو

---

(1) مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، 17/ 113.

(2) مسلم، برقم 673، وتقدم تخريجه.
(3) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 137.
(4) المغني لابن قدامة، 3/ 420، وانظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، 6/ 160 – 164، والكافي، 2/ 41 – 44.
(5) التكليف: البلوغ والعقل.

بتراب لعذر، وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد – صلى الله عليه وسلم –، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب)) (1).
وذكر ابن قدامة في الكافي: أن سننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم)) (2).

الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:
1 – يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تُقبل صلاة بغير طهور)) (3).
2 – يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛ لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة، ورفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – (4)؛ولحديث سمرة – رضي الله عنه – ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة فقام للصلاة عليها وسْطها)) (5).
3 – يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛

---

(1) منار السبيل في شرح الدليل ((دليل الطالب))، 1/ 224.
(2) الكافي، 2/ 45 – 47.
(3) مسلم، برقم 224، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
(4) أبو داود، برقم 3193، والترمذي، برقم 1034، وابن ماجه، برقم 1494، وتقدم تخريجه في موقف الإمام في صلاة الجنازة.
(5) متفق عليه: البخاري، رقم 1332، ومسلم، رقم964، وتقدم في موقف الإمام على الجنازة.

لحديث جابر – رضي الله عنه –: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث)). وفي لفظ: ((فصففنا فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن صفوف)) (1).

4 – يسوي الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك (2).
5 – يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة آنفاً (3).
6 – يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنازة أو الجنائز، متقرباً لله تعالى، قائلاً: ((الله أكبر)) رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما تقدم من الأدلة (4)؛ ولحديث أبي هريرة، وجابر ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات)) (5). أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة؛ فلحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى)) (6).
قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة

---

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 1317، ومسلم، برقم 952، وتقدم تخريجه في صلاة الغائب.
(2) تقدم ذكر الأحاديث في: الأمر بتسوية الصفوف في الإمامة.
(3) تقدم ذكر الأدلة على وجوب استقبال القبلة في شروط الصلاة.
(4) تقدم ذكر الأدلة على جميع هذه المسائل في صفة الصلاة.
(5) حديث جابر متفق عليه: البخاري، برقم 317، ومسلم، برقم 952، وتقدم تخريجه، وحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً، البخاري، برقم 1245، ومسلم، برقم 951، وتقدم تخريجه.
(6) الترمذي، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنازة، برقم 1077، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/ 546، وفي أحكام الجنائز، ص147.

يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها)) (1).

7 – يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع: اليمنى يقبضها على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد؛ لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً؛ ولحديث وائل بن حُجر (2)، وحديث سهل بن سعد (3).
8 – يقول: ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً؛ لقول الله تعالى:
{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (4).

9 – يقول: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) سرّاً؛ لحديث أنس – رضي الله عنه – (5).
10 – يقرأ الفاتحة سرّاً؛ لحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) (6)؛ ولحديث أبي أمامة أنه قال: ((السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة)) (7)؛
ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ((قال طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال:

---

(1) الإجماع لابن المنذر، ص51.
(2) أبو داود، برقم 727، والنسائي برقم 889، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
(3) البخاري، برقم 740، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
(4) سورة النحل، الآية: 98، ((أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من همزه، ونفخه، ونفثه)) أحمد، 3/ 50، والترمذي، برقم 242، وأبو داود، برقم 775، وتقدم خريجه في صفة الصلاة.
(5) أحمد، 3/ 364، والنسائي، برقم 907، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
(6) متفق عليه: البخاري، برقم 756، ومسلم، برقم 394، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
(7) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم 1988، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 55، وفي أحكام الجنائز، ص154.

لتعلموا أنها سنة)) (1).
وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: ((واجبة، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: ((صلوا كما رأيتموني أصلي ...)) (2).
وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه)) (3). وقال رحمه الله عن الجهر بالفاتحة أحياناً: ((الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى)) (4).

11 – يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبد الله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: ((سنة وحق)) (5).
وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة: ((قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما))، وقال في موضع آخر: ((الصلاة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ويستحب

(1) البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، برقم 1335، وهذا لفظ النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم 1986.
(2) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
(3) البخاري برقم 756، ومسلم برقم 394، وتقدم تخريجه.
(4) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 143.
(5) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم 1986،وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 55.

أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات ...)) (1).

12 – يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ ولما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة)) (2). وأورد البخاري أن عبد الله بن عمر: كان يرفع يديه: أي في كل تكبيرة على الجنازة)) (3). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور)) (4)، ورُوِيَ عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 140، 13/ 144.
(2) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الراية، 2/ 285، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، 3/ 190: ((وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوّب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة)).
(3) البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم 1322، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (105) وفي الأدب المفرد، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ((أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة))، وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، 3/ 190]. قلت: وقد تقدم في صلاة العيدين: أنه روي عن عمر ((أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد)). رواه الأثرم، لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 3/ 112. [وانظر: المغني لابن قدامة، 3/ 272 – 273].
(4) التلخيص الحبير، 2/ 147.

كل تكبيرة في صلاة الجنازة (1) (2).
وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر: ((صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد)) (3).
وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: ((السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد)) (4) (5).

13 – يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة؛
لحديث أبي أمامة – رضي الله عنه – أنه أخبره رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم تسليماً خفيّاً [حين ينصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه]]) (6).

---

(1) انظر هذه الآثار الكثيرة في مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 296 – 297،ونيل الأوطار للشوكاني،2/ 739.
(2) قال العلامة الألباني رحمه الله: ((نعم روى البيهقي، 4/ 44 بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف النبي – صلى الله عليه وسلم – فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث [أحكام الجنائز، ص148].
(3) الشرح الممتع، 5/ 426، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 17/ 112، 132، 133.
(4) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 148.
(5) وانظر: المغني لابن قدامة، 3/ 417.
(6) أخرجه البيهقي، 4/ 39، والحاكم، 1/ 360، وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص55: ((وهو كما قالا)).

قال الإمام ابن باز رحمه الله: ((... ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما يصلي عليه في التشهد الأخير ...)) (1).

14 – يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

15 – يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) (2)، فيقول:

أ – ((اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعده)) (3).

ب – ((اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّعْ مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّهِ من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 141.

(2) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم 3199، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم 1497، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 299.

(3) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم 3201، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم 1024، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنازة، برقم 1498، والنسائي لكنه من حديث أبي إبراهيم الأنصاري، برقم 1985، قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: ((صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة)) وصححه لألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 300 وغيره.

عذاب النار)) [وفي لفظ: [وقِهِ فتنةَ القبر] (1).

ج – ((اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم)) (2).

د – ((اللهم عبدك، وابن أمتك، أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه)) [ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو] (3).

هـ – الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنازة، يقول: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)) (4).

* ((اللهم أعذه من عذاب القبر)) (5).

---

(1) مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه، برقم 963، من حديث عوف بن

مالك، قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظت من دعائه. الحديث، ثم قال: ((حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت)).
(2) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم 3202، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم 1499، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 300، وأحكام الجنائز، ص158، والحديث عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل من المسلمين فسمعته يقول: الحديث.
(3) الحاكم، 1/ 359، والطبراني في الكبير، 22/ 249/647، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص159.
(4) أبو داود، برقم 3199، والترمذي، 1024، وابن ماجه، برقم 1498، وتقدم في الدعاء للميت.
(5) قال سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة – رضي الله عنه – على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: ((اللهم أعذه من عذاب القبر)) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، برقم 18، 1/ 288، وابن أبي شيبة في المصنف، 3/ 217، والبيهقي، 4/ 9، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي، 4/ 357.

* ((اللهم اجعله لنا فرطاً (1) وسلفاً وأجراً)) (2).
((اللهم اغفر لوالديه وارحمهما)) (3).
* وإن قال: ((اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وسلفاً، وأجراً، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان)) (4) فحسن.

16 – يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛

---

(1) فرطاً: أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه، والفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة. هدي الساري، ص175، والنهاية في غريب الحديث، 3/ 434.
(2) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ولفظه: ((وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً)) قبل الحديث رقم 1335، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، 2/ 424، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص161، وانظر فتح الباري لابن حجر، 3/ 203.
(3) أبو داود، برقم 3180، والترمذي، برقم 1031، وأحمد، 4/ 240، والنسائي، 4/ 55، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، وهو عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – يرفعه ((والسقط يصلى

عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة))، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 293.

(4) ذكره ابن قدامة في المغني، 3/ 416، والنووي في الأذكار، ص232، وذكره الإمام عبد العزيز ابن باز في الدروس المهمة، ص15.

لعموم الأدلة؛ ولما تقدم من الأدلة (1).

---

(1) جاءت أحاديث تدل على أنه ورد التكبير خمس تكبيرات، منها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدٌ يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبرها)) [مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم 957]. وكبر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على سهل بن حنيف ستّاً)) [البيهقي في السنن، 4/ 36، وأصله في البخاري، برقم 4004]، ((وكبر علي على أبي قتادة سبعاً)) [البيهقي، 4/ 36، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص144]، ((وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات)) [الطحاوي في معاني الآثار، 1/ 290، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص106] [ولكن قد تقدم في صحيح البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصلِّ على شهداء أحد]، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فبعضهم يرى أن هذا خلاف تنوع فيصلى بهذه الأنواع، المغني لابن قدامة، 3/ 447، قال ابن القيم رحمه الله: ((وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده)). ثم رد رحمه الله على الذين منعوا من الزيادة على أربع تكبيرات، [زاد المعاد، 1/ 508]، وقال الألباني رحمه الله: ((فأيها فعل أجزأ والأولى التنويع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح)) [أحكام الجنائز، ص141]، [وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/ 732 – 735].

ورجح الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه ينبغي التنويع إحياء للسنة [الشرح الممتع، 5/ 427 – 429، ومجموع رسائله، 17/ 128]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 583، ورقم 584: ((هذا يدل على أنه ربما كبر خمساً ولكن الأغلب والأكثر أنه كان يكبر أربعاً هذا هو الأصح والأثبت وعليه جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: استقرت السنة على هذا ويجوز أن يكبر على الجنائز خمساً وستاً، كما فعل علي، ولكن الأفضل الاقتصار على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله عليه الصلاة والسلام، وقد كبر على النجاشي أربعاً)).وقال أيضاً في مجموع الفتاوى له،13/ 148: ((الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، 3/ 202: ((قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم

إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر ... قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة)). [وانظر المغني لابن قدامة، 3/ 447]، قال ابن قدامة: ((والأفضل أن لا يزيد على أربع)) [المغني، 3/ 450].

17 – يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً (1).

---

(1) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعو المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء، فقال قوم: لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم.
وقال آخرون: بل يستحب أن يدعو، لحديث الهَجري قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة ابنةٍ له فكبَّر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم تُرونَ أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم)) [ابن ماجه بلفظه، برقم 1503، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 19، ورواه أحمد، 4/ 356، وأخرجه البيهقي، 4/ 35، عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – قال: ((شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة – يعني – يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر أربعاً)) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص160: ((بسند صحيح))]، قال الشوكاني في نيل الأوطار، 2/ 744: فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث)). وظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد، وعن أحمد أنه يدعو ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}،وقيل: يقول: ((اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع)) [المغني، 3/ 417، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 155 – 156] قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، 5/ 424: ((والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك)).
وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، 13/ 147: ((لم يثبت شيئاً

في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً: ثم يسلم بعد الرابعة)) وسمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1858 حديث عبد الله بن أبي أوفى يقول: ((الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة)).

(1/274)

18 – يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: ((السلام عليكم ورحمة الله))؛ لأن التسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الإمام ابن القيم: ((فهؤلاء عشرة من الصحابة)) – رضي الله عنهم – (1) وكان عبد الله بن عمر إذا صلى على

---

(1) زاد المعاد، 1/ 511، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/ 418 – 419، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس. [وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، 6/ 157] ويستدل على التسليمة الواحدة بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة))، الدارقطني، 2/ 72، 77، والحاكم،
1/ 360، والبيهقي، 4/ 43، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص163.
واستدل من اختار تسليمتين بحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: ثلاث خلال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعلهن وتركها الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)) [البيهقي، 4/ 34، وقال النووي في المجموع، 5/ 239: ((إسناده جيد)).وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص162.
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ((والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –)) [الشرح الممتع، 5/ 424، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 17/ 130]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 589: ((وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة، وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التسليم في صلاة الجنازة شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة)).

(1/275)

الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه)) (1).

الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنازة، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنازة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) (2)، قال الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: ((... فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم)) (3).
وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) (4) (5).

---

(1) البيهقي، 4/ 43، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص165: ((وإسناده صحيح)).
(2) متفق عليه: البخاري، برقم 636، ومسلم، برقم 602، وتقدم تخريجه.
(3) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 149.
(4) ملخص من كلام الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى، 13/ 149 – 150.
(5) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة، فقال الخرقي: ((ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم ولم يقضِ فلا بأس)) وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتي:
قيل: يُسنُّ له قضاء ما فاته منها، ونسبه إلى سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس، ونسب ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة، وقال أحمد: لا يقضي وإن كبر متتابعاً – أي بدون ذكر – فلا بأس.
وقيل: إن سلم قبل أن يقضي: فقيل: لا تصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، للحديث: ((... وما فاتكم فأتموا))، ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه وإذا قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وكبر وسلم.
وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته، والله أعلم.
وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها، وكذلك إذا فاتته تكبيرة.

وقيل: يكبر ولا ينتظر، وهو قول الشافعي؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا انشغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه كالذي عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سَهَّل أحمد في القولين جميعاً، ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة. [انظر: المغني لابن قدامة، 3/ 423 – 425،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،6/ 173،والكافي لابن قدامة،2/ 29].

السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشييعها:

يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشييعها الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين (1).

الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

1 – يصلي عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر؛ للحديث الآتي.

---

(1) الكافي لابن قدامة، 2/ 55.

2 – يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان أجر كل قيراط مثل أُحُدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحُدٍ)) (1).

3 – يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت؛ لحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: ((استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل)) (2). والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظم الأجر واتباع السنة.

الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز، فقد ثبت في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يرجع بقيراط)) وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: ((مثل الجبلين العظيمين)). وفي لفظ لمسلم: ((قيل وما القيراطان؟ قال: ((أصغرهما مثل أحد)) (3)؛ ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من أصبح اليوم منكم صائماً؟)) قالو أبو

بكر: أنا. قال: ((فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟)) قال أبو بكر: أنا، قال: ((فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟)) قال أبو بكر: أنا، قال:

---

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 1323، ومسلم، برقم 945، وتقدم تخريجه.
(2) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم 3221، والحاكم واللفظ له،1/ 370،والبيهقي،4/ 56،وصحح إسناده الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز، ص198.
(3) متفق عليه: البخاري، برقم 47، ومسلم، برقم 945، وتقدم في فضل الصلاة على الميت.

((فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟)) قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة)) (1).
ولفظ البخاري في الأدب المفرد: ((ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة)) (2).

الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((حق المسلم على المسلم ست))، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: ((إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه)) (3).
وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع ونهانا عن سبع: ((أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس ...)) الحديث (4)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – يرفعه: ((عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة)) (5).

الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير، ولا يتكلف

---

(1) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم 1028.
(2) الأدب المفرد، برقم 515، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص195، برقم 400/ 515.
(3) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، برقم 1240، ومسلم، برقم 2162، وفي لفظ لمسلم: ((خمس تجب للمسلم على أخيه ...)) وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.
(4) متفق عليه: البخاري، برقم 1239، ومسلم، برقم 2066، وتقدم تخريجه.
(5) ابن أبي شيبة في المصنف، 4/ 73، والبخاري في الأدب المفرد، برقم 518، وأحمد، 3/ 27،

32، 28، وغيرهم، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص87، وذكر له شاهداً عند الطبراني، أورده الهيثمي في المجمع، 2/ 299، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الأدب المفرد، ص196.

الإنسان ما لم يرد بذلك سنة صحيحة فالأمر فيه واسع (1).

الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تُتبع جنازة معها

---

(1) ذكر الإمام الخرقي رحمه الله بقوله: ((والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل)) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، 3/ 402: ((التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود: ((من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن يشاء فليدع)) [ابن ماجه، برقم 1478]، قال ابن قدامة: ((وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى عند الرجل على الكتف اليمنى أيضاً، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيف والشافعي، وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب؛ ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان، وسعيد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وكرهه النخعي، والحسن، وأبو حنيفة، وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة رحمهم الله ورضي عنهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع الصحابة – رضي الله عنهم – فيما فعلوه وقالوه: أحسن وأولى)) [المغني، 3/ 403] قلت: لا شك أنه أحسن وأولى، لكن إذا لم يثبت فالأمر واسع كما تقدم، وخبر ابن مسعود في التربيع قال عنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، ص154: ((وهو غير صحيح لأنه منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه ...)) وأما ما ذكره من الحمل بين العمودين لسعد بن معاذ كما ذكر في طبقات ابن سعد، 3/ 431، وفي نصب الراية، 2/ 287، فقيل: فيه الواقدي وهو ضعيف؛ ولهذا فالأمر واسع كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، 5/ 446، وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1865: ((في سنده انقطاع، لكن روي عن جماعة من الصحابة، فالسنة أن يحمل من أمام أو من خلف أو يمشي بدون حمل)).

رانَّةٌ)) (1) (2).
وعن أبي بردة قال: ((أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تتَّبعوني بمجمرٍ، قالوا له: أسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) (3).
وأوصى عمرو بن العاص في وصيته: ((فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار)) (4) (5).
وقال قيس بن عباد: ((كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يكرهون رفع الصوت عند الجنائز)) (6).

الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع؛ لحديث عبد الله بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلِّفها أو تخلِّفَهُ أو توضع من قبل أن تُخلِّفه)).

---

(1) الرانَّةُ: الصائحة، والرنة: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.
(2) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، برقم 1583، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 40، وأحكام الجنائز، ص91.
(3) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، برقم 1487، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 14، وفي أحكام الجنائز، ص18، وهو مطول في مسند أحمد، 4/ 397، والبيهقي، 3/ 395.
(4) أحمد، 4/ 199 ولفظه: ((ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً)) وقال الألباني: أخرجه مسلم، 1/ 78، وأوصى أبو هريرة فقال: ((... ولا تتبعوني بمجمر ...)) قال الألباني: أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه (764)، والبيهقي، والطيالسي، رقم 2336، وأحمد، 2/ 292، و274، و550، بإسناد صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز، ص93.
(5) وذكر الألباني في ذلك آثاراً وأخباراً. انظر أحكام الجنائز، ص91 – 93.
(6) البيهقي، 4/ 74، وغيره، ووثق رجال سنده الألباني في أحكام الجنائز، ص92.

وفي لفظ: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلِّفكم (1) أو توضع)) (2).
وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)) (3).
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا)) (4)، ولفظ مسلم: ((إن الموتَ فزعٌ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)).
وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن أبي ليلى أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمرُّوا عليهما بجنازة

فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة – فقالا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: ((أليست نفساً)) (5).
والصواب أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك؛ ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((قام ثم قعد))، وفي لفظ:

---

(1) تُخلِّفكم: أي تتركم وراءها. نيل الأوطار، 2/ 759.
(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم 1307، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة، برقم 1308، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم 958.
(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، برقم 1310،ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم 959.
(4) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم 1311، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم 961.
(5) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم 1312، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم 961.

((رأينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام فقمنا، وقعد فقعدنا –يعني في الجنازة–)) (1) فهذا يدل على أن الأمر بالقيام للجنازة للاستحباب، والقعود للجواز، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: ((فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم)) (2) (3).
ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام النووي في الجمع بين الأحاديث (4).
وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: ((وهذا يدل على أن السنة القيام للجنازة ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فزعاً، وهذا القيام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام وقعد، فدل ذلك

---

(1) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم 962.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 32.
(3) وتمام كلام النووي: ((اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وغيرهم –

رضي الله عنهم – هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر، والله أعلم)). [شرح النووي، 7/ 31 – 32].

(4) زاد المعاد، 1/ 521، قال: ((وقيل: بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ)).

على أن القيام ليس بواجب وإنما هو سنة)) (1).

الأمر الثامن: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض؛ لحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)) (2). وقد فسّر الإمام البخاري رحمه الله قوله: ((حتى توضع)) فقال: ((باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام)) (3)، وهذا يوضح أن معنى قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((حتى توضع)) أي على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ((والصواب أن الجنازة إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي قبل اللحد)) (4).

وحديث علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام ثم قعد يدل على أن القيام حتى توضع للاستحباب.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ((السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب ...)) (5).

---

(1) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث 1882 – 1888. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/ 760.

(2) متفق عليه: البخاري، برقم 1310، ومسلم، برقم 959، وتقدم تخريجه.

(3) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام.

(4) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث 1878 – 1880.

(5) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 177 – 178.

الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلين عليها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)) (1).
قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ((المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي – صلى الله عليه وسلم –،ويفهم [من قول أم عطية ولم يعزم علينا] أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) (2).وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) (3)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع

---

(1) متفق عليه: البخاري، باب اتباع النساء الجنازة، برقم 1278، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم 938.
(2) متفق عليه: البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، برقم 7288، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم 1337، ولفظه عند البخاري: ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)) ولفظ مسلم: ((فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)).
(3) متفق عليه: البخاري، برقم 1315، ومسلم، برقم 944.

صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق)) (1).
قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله في المقصود بالإسراع بالجنازة: ((المقصود: المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها، وتغسيلها، والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى)) (2).
وسمعته رحمه الله يقول: ((السنة الإسراع بالجنازة، ومعنى ذلك أن يكون مشياً قوياً دون الرمل؛ ليقدمها إلى الخير إن كانت صالحة)) (3).

الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء، والراكب خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((الراكب [يسير] خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، [خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها]،والطفل يصلى

عليه، [ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة])) (4).
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة، والراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، [ومن خلفها])) (5).

الأمر الثاني عشر: المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب؛ لحديث ثوبان – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما

---

(1) البخاري، برقم 1314، وتقدم تخريجه في ذكر الحمل على الأكتاف.
(2) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 182.
(3) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، حديث: 1866.
(4) أبو داود، برقم 3180، والترمذي، برقم 1031، وأحمد، 4/ 240، 249، والنسائي، 4/ 55، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص95، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، والزيادات جمعها الألباني من الروايات.
(5) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1866 – 1872.

انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: ((إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت)) (1).
ولا بأس بالركوب إذا انصرف من الجنازة؛ لحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بفرس معروري (2) فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله، وفي لفظ: ((صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي الدحداح ثم أُتي بفرس عُري، عقله (3) رجل فركبه فجعل يتوقّصُ به (4) ونحن نتبعه نمشي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((كم من عِذقٍ مُعلَّقٍ – أو مُدلًّى – في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة: لأبي الدحداح)) (5).
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة)) (6).
فدل حديث ثوبان وحديث سمرة على أن الركوب بعد الانصراف عن الجنازة جائز (7).

---

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، برقم 3177، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 293.
(2) معروري: عُرَى بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري. شرح النووي، 7/ 36.
(3) عقله: أمسكه له وحبسه. شرح النووي، 7/ 36.

(4) يتوقص به: يتوثب، شرح النووي، 7/ 37.
(5) مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، برقم 965.
(6) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم 1866 – 1872.
(7) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 308، والمغني لابن قدامة، 3/ 399.

الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛ لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل يفوت الغاية المقصودة وهي حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((واتَّبعوا الجنائز تذكركم الآخرة)) (1).
قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ((الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة؛ ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها؛ ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على سيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين)) (2).

الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش وتغطى بثوب لتستر جسم المرأة عن أعين الناس، والمكبة تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب، ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول من صُنِعَ لها ذلك بأمرها (3) (4).

---

(1) البخاري في الأدب المفرد، برقم 518، وأحمد، 3/ 27، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص196، وحسنه في أحكام الجنائز، ص87، وتقدم تخريجه.
(2) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 166.
(3) أسد الغابة، 7/ 220، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة، 3/ 270.
(4) المغني لابن قدامة، 3/ 484، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/ 110.

ونقل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام أهل المذاهب الأربعة وأنهم كلهم أعلنوا أنه أستر للمرأة وأن ذلك يستحب (1) (2).

الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده:
يراعى في دفن الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم (3)؛ لقول الله تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} (4) والمعنى أن الله – عز وجل – أكرمه بدفنه، ولم يجعله ملقى للسباع والطيور، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات، وقال الله – عز وجل –: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا *أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} (5)، وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} (6) فكانت سُنّة في بني آدم؛ ولأن في

---

(1) وأحال رحمه الله مراجع بحثه الجميل، فأحال للروض المربع للحنابلة [2/ 110، حاشية ابن قاسم]، وجوهر الإكليل شرح مختصر الخليل للمالكية، 1/ 111، ط الحلبي، والمجموع شرح المهذب للشافعية، 5/ 221، ط دار العلوم للطباعة، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، 1/ 531، عن الحنفية.
(2) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 168، و17/ 175 – 177.
(3) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، 2/ 28.
(4) سورة عبس، الآية: 21.
(5) سورة المرسلات، الآيتان، 25، 26.
(6) سورة المائدة، الآية: 31.

ترك جثة ابن آدم أذىً وهتكاً لحرمته فوجب دفنه)) (1).

الأمر الثاني: فضل دفن الميت؛ لحديث أبي رافع – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة)) (2)؛ ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – يرفعه: ((من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ...)) (3).
الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيَّقة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر يرفعه: ((ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر

فيهن موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)) (4).

الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يُوارى مع المشركين؛ لأحاديث منها: حديث أبي طلحة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في طويٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث)) (5).وحديث بشير

---

(1) حاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، 2/ 28.
(2) البيهقي، 3/ 395، والحاكم، 1/ 354، والطبراني في الكبير، 1/ 315، برقم 929، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز، وتقدم تخريجه.
(3) متفق عليه: البخاري، برقم 47، ومسلم، برقم 945، وتقدم تخريجه.
(4) مسلم، برقم 831، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.
(5) متفق عليه: البخاري، برقم 3976، ومسلم، برقم 2875، وتقدم تخريجه.

مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقبور المشركين فقال: ((لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً)) ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: ((لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً)) وحانت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: ((يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك)) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلعهما فرمى بهما)) (1)؛ولحديث علي – رضي الله عنه – قال: قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم –:إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: ((اذهب فوارِ أباك ولا تُحدثنَّ حدثاً حتى تأتيني)) فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، وذكر دعاءً لم أحفظه)) (2).

الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – (3).

الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة ولا ينقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج رسول

---

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، برقم 3230، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، برقم 2047، وابن ماجه، كتاب الجنائز،

باب ما جاء في خلع النعلين بين المقابر، برقم 1568، وأحمد، 5/ 83، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي،
2/ 70، وفي أحكام الجنائز، ص173.
(2) النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، برقم 2005، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 59.
(3) انظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني، ص173 – 175، وقد أورد أدلة على ذلك في هذا الموضوع، والشرح الكبير، 6/ 238.

الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون في نِظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لولا أني أترك بناتٍ لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يديَّ، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالتي عادلتهما (1) على ناضح فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قُتلا)) (2).

الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفِّن في كفنٍ غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) (3). وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: ((ما منعكم أن تعلموني؟)) قالوا: كان الليل فكرهنا – وكانت ظلمة – أن نشقَّ عليك فأتى قبره فصلَّى عليه)) (4).

---

(1) عادلتهما: أي شددتهما على جنبي البعير كالعدلين: نهاية، 3/ 191.
(2) أحمد في المسند، 3/ 397 – 398، قال العلامة الألباني: ((بسند صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً ...)) وتقدم تخريج المختصر في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وأنه أخرجه: أبو داود، برقم 3165، والترمذي، برقم 1717، والنسائي، برقم 2005، وابن ماجه، برقم 1516، وغيرهم. وانظر الشرح الكبير، 6/ 239، والمغني لابن قدامة، 3/ 442.
(3) مسلم، برقم 943، وتقدم في تكفين الميت في الأمر السادس.
(4) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم 1247، وباب الصفوف على الجنازة، برقم 1319، وباب صفوف الصبيان مع الرجال، برقم 1321، وباب سنة الصلاة على الجنازة، رقم 1322،وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، برقم 1326، وباب الدفن بالليل،

برقم 1340، والطرف الأول رقم 857، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم 956.

(1/292)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء ...)) (1) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي ليلاً فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: ((ألا آذنتموني؟)) قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث (2) أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق ...)) (3).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول على مجموع الأحاديث التي وردت: ((هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلاً، وأما ما جاء في النهي عن ذلك فهذا إذا كان فيه تقصير في الصلاة عليه؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الدفن ليلاً حتى يُصلى عليه.

والخلاصة: أنه إذا كان هناك تقصير في حق الميت: من غسل، أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يدفن ليلاً، أما إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه

---

(1) أحمد، 6/ 274.

(2) حديث جابر السابق عند مسلم.

(3) شرح النووي، 7/ 14.

(1/293)

ليلاً)) (1).

وسمعته في موضع آخر يقول: ((أما رواية مسلم فزجر فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قبر الرجل حتى يُصلَّى عليه، فتأخير الميت ليصلى عليه إذا كان تأخيرها أفضل لكثرة الجمع، والحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أن الأفضل تأخير الصلاة عليه إذا كان تأخيرها أكمل، أما إذا صُلِّي عليه في العشاء أو المغرب فلا كراهة. ومما يدل على هذا ما جاء في مسلم: ((ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس

بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب))، وهذا يدل على أنها إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد الغروب والدفن بعده لا حرج فيه، وقد دفن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلاً، ودفن الصديق ليلاً، ودفن عمر ليلاً، ودفن عثمان ليلاً – رضي الله عنهم – (2).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((يجوز دفن الأموات ليلاً إذا قام الإنسان بالواجب: من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه؛ فإنه يجوز أن يدفن بالليل)) (3) (4).

الأمر الثامن: لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة والحاجة الشديدة؛ لحديث جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين

---

(1) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم 1914 – 1916.

(2) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 615، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 213 – 214.

(3) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 180، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/ 503 – 504.

(4) وانظر: بحثاً مطولاً مفيداً في أحكام الجنائز للألباني، ص176 – 181، وانظر أيضاً: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 250 – 251.

الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: ((أيهم أكثر أخذاً للقرآن)) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: ((أنا شهيد على هؤلاء)) وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم)) (1).

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد))، قالوا: فمن نقدِّم يا رسول الله؟ قال: ((قدِّموا أكثرهم قرآناً)) قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد)) (2).

وهذا عند الضرورة، وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك، ككثرة الموتى في القتل، أو الطاعون أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة، أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر لوحده (3).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده، كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به ... قال بعض

---

(1) البخاري، برقم 1343، 1345، 1346، 1347، وتقدم تخريجه.

(2) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، برقم 2009، وباب ما يستحب من توسيع القبر، برقم 2010، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، برقم 3215، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، برقم 1560، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، برقم 1713، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 304، وغيره، وفي إرواء الغليل، برقم 743.
(3) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 212.

الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب)) (1)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة)) (2).

الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن؛ لحديث المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: ((أتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)) (3).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دفن عثمان بن مظعون: ((أدفن إليه من مات من أهله)) (4)؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم ...)) (5).

الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا بأس به؛ لحديث علي – رضي الله عنه –، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقعد وقعدنا حوله، ومعه

---

(1) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 214.
(2) المغني، 3/ 513.
(3) أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلَّم، برقم 3206، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 301. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، 2/ 773: ((قال الحافظ وإسناده حسن)).
(4) في أصل سنن أبي داود: ((أهلي)).
(5) المغني، 3/ 442، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 239.

مخصرة (1) [وفي رواية: عود] (2) فنكس فجعل ينكت (3) [في الأرض] بمخصرته، ثم قال: ((ما منكم من أحد [و] (4) ما من نفس منفوسة إلا [وقد] (5) كتب مكانها من الجنة [أ] (6) ومن النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة)). فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: ((لا] (7) [اعملوا فكل مسير لما خلق له] (8)، أما [من كان من] (9) أهل السعادة فسييسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من] أهل الشقاوة فسييسَّرون لعمل [أهل] الشقاوة)) ثم قرأ: {فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} (10).

---

(1) مخصرة: عصا لطيفة وهي ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً، ونفس منفوسة: أي مخلوقة.
(2) لفظ: عود من الطرف رقم 4946.
(3) فنكس فجعل ينكت: نكس: طأطأ وخفض رأسه إلى الأرض على هيئة المهموم، ينكت: أي يخط خطّاً يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.
(4) من الطرف رقم 4946.
(5) من الطرف رقم 4946.
(6) من الطرف رقم 4946.
(7) من الطرف رقم 4947.
(8) من الطرف رقم 4949.
(9) من الطرف رقم 4949.
(10) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، برقم 1362، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم 2647.

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث: ((باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره)) (1).
ومما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب الطويل وأوله: ((خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمَّا يلحد، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستقبل القبلة وجلسنا حوله، وكأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: ((استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً))، ثم قال: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر

ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى الآخرة تنزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت – عليه السلام – حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي لفظ] المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان ...)) الحديث (2).
قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: ((لقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 3/ 225.
(2) أبو داود، برقم 3212، 4753، 4754، والحاكم، 1/ 37 – 40، وأحمد، 4/ 287، 288، 295، 296، وبرقم 1834، وتقدم تخريجه في أحوال المحتضرين.

القبر أمر مشروع قد فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –؛لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله)) (1).
وقال العلامة الألباني رحمه الله: ((ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده؛ لحديث البراء بن عازب ...)) (2).
وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((... وغاية ما ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد؛ ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله وجعل يذكرهم وهو جالس لا على سبيل الخطبة، وكذلك كان – صلى الله عليه وسلم – في المقبرة أيضاً فقال: ((ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ...)) (3) (4).

الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه؛ لحديث هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد! فكيف تأمرنا؟ قال: ((احفروا، وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر)) قيل: فأيهم يُقدَّم؟ قال: ((أكثرهم قرآنا)) (5)؛ ولحديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حفيرة القبر يوصي الحافر، ويقول: ((أوسع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 210.
(2) أحكام الجنائز، ص198.
(3) تقدم تخريجه في أول الأمر العاشر آنفاً.
(4) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 131.
(5) النسائي، برقم 2009، 2010، وأبو داود، برقم 3215، وابن ماجه، برقم 1560،

والترمذي، برقم 1713، وصححه الألباني في الإرواء، برقم 743، وتقدم تخريجه في دفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد.

(1/299)

لرب عذق له في الجنة)) (1).
وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد أن القبر يعمّق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة؛ فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها. وذكر أبو الخطاب أنه يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، ثم قال ابن قدامة: ((والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة)) (2).

الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة لا ينهال ترابها، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل؛ لحديث أنس – رضي الله عنه – قال: لما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بالمدينة رجل يَلْحدُ وآخر يُضرّحُ (3) فقالوا: نستخيرُ ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سُبق تركناه، فأُرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي – صلى الله عليه وسلم –)) (4).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلّموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا

---

(1) أحمد واللفظ له، 5/ 408، وأبو داود بدون قوله: ((لرب عذق له في الجنة))، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم 3332، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 335، وفي أحكام الجنائز، ص181.
(2) المغني، 3/ 426 – 427، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، 8/ 422.
(3) يضرح: ضرح للميت: حفر له ضريحاً، والضريح القبر، أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.
(4) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم 1557، وأحمد، 1/ 8.

(1/300)

تصخبوا (1) عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيّاً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشاقِّ واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم دفن – صلى الله عليه وسلم – (2).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ((الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) (3).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) (4).
وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) (5).
* واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر – جانبه مما يلي القبلة – مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها

---

(1) لا تصخبوا: أي لا تصيحوا.
(2) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم 1558، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 33.
(3) مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، برقم 966.
(4) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم 1554، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم 3208، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) برقم 1045، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم 2008، وأحمد، 4/ 359، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 60، وفي غيره.
(5) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم 1555، وأحمد، 4/ 357، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 32، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص182 – 184.

باللحد ولا يلحد منها؛ لئلا يخر القبر على الميت.
* والشق أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُبْنَى جانباه باللبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (1).
وهذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله – صلى الله عليه وسلم –، والشق جائز عند الحاجة إليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((واللحد معروف وهو الشق من الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق ...)) (2).
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن حديث اللحد: ((يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله

اختاره لرسوله – صلى الله عليه وسلم – ...)) وسمعته أيضاً يقول: ((... وعمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لاحِدٌ وشاقٌّ؛ لكن اللحد أفضل، وإذا احتيج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة)) (3).

الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأنه المعهود في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا

---

(1) النهاية في غريب الحديث، 3/ 81 و4/ 236، الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، 2/ 117 – 118.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 38.
(3) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 600، وأثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1891.

هذا؛ ولأن الرجال أقوى على ذلك؛ ولأن النساء لو تولته أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال الأجانب وهذا محرم (1).

الأمر الرابع عشر: يُغطَّى قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لئلا يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء؛ لما روي وذكر في ذلك من الآثار عن عمر، وعلي، وأنس، وعبد الله بن يزيد، والحسن (2).
قال الإمام الخرقي رحمه الله: ((والمرأة يخمّر قبرها بثوب)). قال الإمام ابن قدامة: ((لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ...)) ثم قال بعد أن ذكر بعض الآثار: ((... ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون)) (3).
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((يوضع ثوب على المرأة عند

---

(1) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص186، وانظر: المجموع للنووي، 5/ 289.
(2) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 326، كتاب الجنائز، ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال: ((حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد قال: ((إنما هو رجل))، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق))، انتهى كلام الإمام البيهقي، 4/ 54، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، 2/ 769: ((ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي

...))، ثم ساق البيهقي، 4/ 54 بإسناده إلى علي – رضي الله عنه – فقال: عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب وقال: ((إنما يصنع هذا بالنساء))، ثم ساق أثراً آخر عن علي ثم قال: ((وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة، 4/ 54، وأثر الحسن ذكره ابن أبي شيبة، 3/ 326.

(3) المغني، 3/ 431، وذكر أثراً عن عمر، وآخر عن علي، وثالثاً عن أنس.

إدخالها القبر: بشت أو نحوه حتى لا يظهر من جسمها شيء)) (1).وبيَّن رحمه الله عندما سئل عن تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ فقال: ((هذا أفضل)) (2).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله؛ لأن هذا أستر لها؛ ولئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يصفّ اللبن عليها (3).

الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله؛ لعموم قول الله تعالى: {وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله} (4)؛ ولحديث علي – رضي الله عنه – قال: ((غسلت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيّباً – صلى الله عليه وسلم – حيّاً وميتاً))، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولحد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً)) (5) (6).

---

(1) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1896.

(2) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 191.

(3) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 173 – 174،وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني،2/ 768 – 769.

(4) سور الأنفال، الآية: 75.

(5) الحاكم، 1/ 362، وعنه البيهقي، 4/ 53 و3/ 388، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص187: ((بسند صحيح))، قال: وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وأحمد، برقم 39، ورقم 3358، وابن سعد، 2/ 72/2، والبيهقي، 3/ 407 [أحكام الجنائز للألباني، ص183] قلت وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في أحكام الجنائز، ص183، وص187.

(6) وذكر الألباني شاهداً عن الشعبي مرسلاً عن مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم – يعني عليّاً، والفضل وأخاه–أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: ((إنما يلي الرجل أهله)) وله

شاهد آخر عن الشعبي أيضاً، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص187: ((وهو والذي قبله شاهد قوي لحديث علي – رضي الله عنه –)).

وعن عامر قال: غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: حدثنا مرحب – أو أبو مرحب – أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله)) (1).
وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: ((صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: ((صدقن)) (2) (3).

الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اليوم الذي بُدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: ((وَددتُ أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهيأتُك ودفنتك)) قالت: فقلت غَيْرَى: كأني بك في ذلك اليوم عَرُوساً ببعض نسائك، قال: ((وأنا وارأساه! ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنَّى متمنٍّ: أنا أوْلَى ويأبى الله – عز وجل – والمؤمنون إلا أبا بكر)) (4).

---

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، برقم 3209، و3210، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 302.
(2) الطحاوي، 3/ 304 – 305، وابن سعد، 8/ 111 – 112، والبيهقي، 3/ 53، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص187: ((بسند صحيح)).
(3) وتقدمت معظم هذه الأدلة فيمن يكون أولى بغسل الميت.
(4) أحمد، 6/ 144، قال الألباني في أحكام الجنائز [ص188]: ((بإسناد صحيح على شرط الشيخين)) قال: ((وهو في صحيح البخاري بنحوه [برقم 5666، ورقم 7217، ومسلم، 7/ 110 مختصراً] قال وله طرق أخرى عن عائشة تقدمت [في أحكام الجنائز] ص67)) قلت: وقد قدمت تخريج بعض هذه الطرق في: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة أو الأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج.

الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة؛ لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: شهدنا بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: ((هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟)) فقال أبو طلحة، أنا، قال: ((فانزل في قبرها)) [فنزل في قبرها] فقبرها ...)) (1).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ((وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت – ولو كان امرأة – على الأب والزوج، وقيل: إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق أنه – صلى الله عليه وسلم – اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع، وعلَّل ذلك بعضهم بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكّره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة، وحكى ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطّف – صلى الله عليه وسلم – في منعه من النزول في قبر زوجته (2) بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن)) (3).

---

(1) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يَدخُلُ قبر المرأة، برقم 1342، وباب زيارة القبور، برقم 1285، وما بين المعقوفين من هذا الموضع.

(2) رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، 3/ 158: أنها أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – وزوجة عثمان – رضي الله عنه –.

(3) فتح الباري لابن حجر 3/ 159.

الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قِبَل رجلي القبر؛ لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلِّي عليه عبد الله بن زيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: ((هذا من السنة)) (1) (2).وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا أحسن ما ورد في ذلك، ورُوي في ذلك نوعان آخران: أحدهما سلَّه من جهة القبلة، والثاني سَلَّه من جهة رأس القبر، والأمر في هذا واسع، ولكن أحسن ما ورد ما رواه عبد الله بن زيد؛ لأن قوله من السنة في حكم المرفوع عند أهل العلم (3).

الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: ((بسم الله وعلى ملة

---

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، برقم 3211، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 302.

(2) قال الترمذي رحمه الله، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، برقم 1057، عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: ((رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً تلاَّءً للقرآن وكبر عليه أربعاً))، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة عن

عطاء. قال الترمذي: ((حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاً ...)) وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، 11/ 142: ((وهو حديث حسن))، ولكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الألباني في أحكام الجنائز، ص190، قال المباركفوري: ((... يدخل الميت القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخرة القبر ثم يدخل الميت القبر، وهو قول الشافعي وأحمد، والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً)) [تحفة الأحوذي، 4/ 164].

وذكر الألباني في الأحكام، ص190 – 191 صوراً ثلاثاً هي:

أ – يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وصححها.

ب – يدخل الميت من قبل القبلة وضعفها.

ج – يدخل الميت من قبل رأسه وضعفها.

(3) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 596،وانظر سبل السلام للصنعاني، 3/ 372، والمغني، لابن قدامة، 3/ 425.

رسول الله))، أو يقول: ((بسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –))؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع الميت في القبر قال: ((بسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)). وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أدخل الميت القبر – وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده – قال: – مرة –: ((بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله)). وقال مرة: ((بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –))، ولفظ ابن ماجه: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أدخل الميت القبر قال: ((بسم الله وعلى ملة رسول الله)). وفي لفظ: ((إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله)). وفي لفظ: ((بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) (1).

الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجلاه إلى يسار القبلة، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض (2)، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) (3). وينبغي أن يُدنى من حائط القبر القبلي الأمامي؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب؛ لئلا

---

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وُضع في قبره، برقم 3213، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أُدخل الميت القبر، برقم 1046، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم: 1660، وأحمد، 2/ 40، وصححه الألباني في صحيح السنن المتقدمة،

وفي أحكام الجنائز، ص192.
(2) انظر: المحلى لابن حزم، 5/ 173، وأحكام الجنائز للألباني، ص192.
(3) أبو داود، برقم 2875، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 209، وتقدم تخريجه في توجيه المحتضر إلى القبلة.

ينقلب على ظهره (1) (2).

الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن (3)، قال الإمام الخرقي رحمه الله: ((وتحل العقد))، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أُمن ذلك بدفنه، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه (4). وعن ابن مسعود، وسمرة بن جندب نحو ذلك (5) (6).
وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في حل العقد عن الميت في القبر: ((هذا هو الأفضل لفعل الصحابة – رضي الله عنهم –)) (7) (8).

---

(1) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، 2/ 122، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 223.
(2) وقيل: يجعل تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر، فإن عدم فقليل من تراب كما يصنع بالحي، وإن تركه فلا بأس، وقيل: يتركه فلا بأس بدون ذلك. الشرح الكبير، 6/ 223، 224، والمغني، 3/ 428، واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع، 5/ 455: أنه لا يوضع تحت رأس الميت شيء، لعدم الدليل.
(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في حل العقد عن الميت، 3/ 326 قال: ((حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة يعني العقد)) وجاء في هذا الموضع عن أبي هريرة، وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: ((إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها)).وعن جابر عن عامر قال: يحل عن الميت العقد، وأوصى الضحاك أن يحل عنه العقد، وعن ابن سيرين قال: يحل عن الميت العقد، المصنف 3/ 326.
(4) سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر، 3/ 407.
(5) انظر: المرجع السابق، 3/ 407.
(6) المغني لابن قدامة، 3/ 434.

(7) مجموع الفتاوى، 13/ 195.
(8) وانظر: مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 183.

الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصف على فتحة اللحد من خلف الميت وينصب نصباً مرصوصاً، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أُحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان؛ لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن لم يكن لبن وضع حجر أو نحوه، وأُلحم بالطين حتى يلتحم (1).
الأمر الثالث والعشرون: يُحثى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً)) (2). قال الإمام الصنعاني رحمه الله: ((وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً، وهو يكون باليدين معاً؛ لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: ((حثى بيديه)) (3) (4).
وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: ((والحثي عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس كثيراً، وجاء في لفظ: ((بيديه)) (5)، وسمعته أيضاً يقول: ((هذا يدل على أنه يستحب لمن

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة، 3/ 428 – 429، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة،
6/ 224، والكافي، 2/ 66، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، 2/ 122 – 123، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 8/ 426.
(2) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، برقم 1565، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 35، وفي أحكام الجنائز، ص193، وإرواء الغليل، برقم 751.
(3) الدارقطني في السنن، 2/ 76.
(4) سبل السلام، 3/ 383.
(5) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 603.

حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حثيات)) (1) (2).
ويُهال على القبر التراب (3)، ولا يزاد عليه من غير ترابه، وإنما يجعل التراب الذي أخرج من القبر من غير زيادة (4).

الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميَّز ولا يُهان؛ لحديث جابر – رضي الله عنه – ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أُلحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر)) (5). قال العلامة الألباني رحمه الله: ((ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أُخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث)) (6).
قال شيخنا ابن باز رحمه الله ما ملخصه: ((وإذا دفنوا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له، والمشروع [في رفع القبر] شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعلي – رضي الله عنه –: ((لا تدع صورة إلا

---

(1) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1899.
(2) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 250.
(3) انظر: المغني، 3/ 429.
(4) انظر: الكافي لابن قدامة، 2/ 68.
(5) البيهقي، 3/ 410، كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع، وابن حبان في صحيحه [موارد]، برقم 2160، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص195، وذكر رحمه الله في هذا الموضع له شواهد أخرى.
(6) أحكام الجنائز، ص195.

طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)) (1) (2).
وعن جابر – رضي الله عنه – قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُجصص القبر، أو يقعد عليه، وأن يُبنى عليه)) (3).
ولفظ النسائي: ((أن يُبنى على القبر، أو يُزاد عليه، أو يُجصص، أو يكتب عليه)) (4).
وفي سنن أبي داود: ((نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقصص، ويُبنى عليه، أو يزاد عليه، أو أن يُكتب عليه)) (5). ولفظ الترمذي: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أن تجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبنى عليها، وأن تُوطأ)) (6). ولفظ ابن ماجه: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تجصيص القبور)) (7). وفي لفظ له: ((أن يُكتب على القبر شيء)) (8).

---

(1) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم 969.
(2) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 208، 209.
(3) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم 970.

(4) النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، برقم 2026 وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 64.
(5) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم 3225، 3226، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 305.
(6) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها برقم 1052، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 2/ 537.
(7) العرب تسمي الجص قصة، وتقصيص القبر: بناؤه بالقصة: وهي الجص [جامع الأصول، لابن الأثير، 11/ 146].
(8) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، برقم1562، 1563، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 34.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((والزيادة عليه من غير ترابه تُفضي إلى رفعه، فلا يُزاد عليه بل يكتفى بما أخذ من تراب لحده)) (1)، وسمعته في موضع آخر يقول: ((لا يجوز البناء على القبور، والتجصيص، ولا يقعد عليها، ولا البناء عليها، ولا توطأ، ولا يزاد عليها من غير ترابها)) (2).وجاء في ذلك آثار كثيرة أنه لا يزاد على تراب اللحد الذي أخذ من القبر، بل يكفي ذلك للدفن (3).

الأمر الخامس والعشرون: يسنم القبر كهيئة سنام الجمل؛ لحديث سفيان التمار: ((أنه رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنماً)) (4). ولفظ ابن أبي شيبة: ((دخلت البيت الذي فيه قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنمة)) (5). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية ...)) (6).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري ...)) (7).

---

(1) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 602.
(2) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، برقم 1905 – 1907.
(3) انظر: سنن البيهقي،3/ 410،كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع.
(4) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم 1390.
(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسنم، 3/ 334، وذكر في هذا الموضع ثلاثة آثارٍ أخر في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجه بلفظ ابن أبي شيبة أبو نعيم في المستخرج كما

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 3/ 257.
(6) فتح الباري، 3/ 257.
(7) المغني، 3/ 437.

(1/313)

الأمر السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء؛ لحديث القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ! اكشفي لي عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور: لا مُشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرْصَةِ الحمراء)) قال أبو علي [اللؤلؤي] يقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُقدّمٌ، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) (1).
والبطحاء في هذا الحديث: هو الحصى الصغار، ويقال: بطحاء الوادي وأبطحه: هو حصاه اللين في بطن المسيل (2)، وقوله: ((ولا لاطئة)) يقال: لطئ بالأرض ولطأ بها إذا لزق)) (3)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((والمشرف ما رفع كثيراً)) (4)، وقال رحمه الله: ((ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيُتوقَّى، ويُتَرَحَّم على صاحبه)) (5)، وقد جاء آثار كثير تدل على وضع الحصباء على القبور، ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رشَّ على قبر إبراهيم ابنه الماء ووضع عليه حصباء)) (6)، وغير ذلك من الآثار (7).

---

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، برقم 3220، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، 4/ 3، والحاكم، 1/ 369، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحققه لجامع الأصول لابن الأثير، 1/ 82.
(2) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، 1/ 134.
(3) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، 4/ 249.
(4) المغني، 3/ 436.
(5) المغني، 3/ 435.
(6) البيهقي، 3/ 411، وقال الألباني في إرواء الغليل، 3/ 206: ((وهذا سند صحيح مرسل)).
(7) انظر: سنن البيهقي، 3/ 411، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وإرواء الغليل للألباني، 3/ 205 – 506.

(1/314)

ولا منافاة بين التسنيم للقبر وبين قوله: مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، فبطحاء العرصة هو الحصباء الصغير؛ ولهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين حديث سفيان التمار في قوله: ((إنه رأى قبر النبي

– صلى الله عليه وسلم – مسنماً))،وحديث القاسم: ((لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)) فقد جمع بين الحديثين فقال: ((وقبره – صلى الله عليه وسلم – مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه)) (1).
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في الجمع بين الحديثين: ((السنة أن يكون القبر مسنماً، وحديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ذلك، فهو يكون مسنماً حتى يرد عنه الماء وتوضع عليه حصباء ويرش)) (2).

السابع والعشرون: يُعلّم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علَّم قبر عثمان بن مظعون – رضي الله عنه – بحجر وضعه عند رأسه وقال: ((أتعلَّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي)) (3).
قال الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ((لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى

---

(1) زاد المعاد، 1/ 524.
(2) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1900، 1901.
(3) أبو داود، برقم 3206، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 301، وتقدم تخريجه في الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة.

يكون علامة على صاحبه فلا يضر)) (1).

الثامن والعشرون: رشّ القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه)) (2).
وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه: ((أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) (3)، وغير ذلك من الآثار (4).
قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء: ((هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبِّت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن)) (5)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً)) (6).

الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 200.
(2) المغني، 3/ 436، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 225 – 228.
(3) البيهقي في الكبرى، 3/ 411، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وقال الألباني في إرواء الغليل، 3/ 206: ((وهذا سند صحيح مرسل)) وانظر في هذا الموضع آثاراً كثيرة، وفي نيل الأوطار للشوكاني، 2/ 772 – 773.
(4) منها جملة ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، 3/ 379 – 380، كتاب الجنائز، في رش الماء على القبر.
(5) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 198.
(6) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 194.

عليه فقال: ((استغفروا لأخيكم، وسلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل)) (1).
قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ((فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر)) (2).وقد تقدمت الأدلة على فتنة القبر في أول الكتاب.
أسأل الله لي ولجميع المؤمنين العفو والعافية والثبات في الحياة الدنيا وبعد الممات (3).

التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:
1 – استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة؛ لحديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: ((خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي – صلى الله عليه وسلم – مستقبلاً القبلة وجلسنا معه)) (4)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ((فيه دليل استحباب

---

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم 3221، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، 1/ 370، والبيهقي، 4/ 56، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 305، وأحكام الجنائز، ص198.
(2) نيل الأوطار للشوكاني، 2/ 781.
(3) أما خبر تلقين الميت الذي يفعله الشاميون فذكر أهل العلم أنه لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أصحابه – رضي الله عنهم –، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء

تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 605: ((وهذا فعله جماعة من الشاميين والجمهور على خلافهم، والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث موضوع كما ذكر صاحب المنار، ولم يفعله الصحابة – رضي الله عنهم –)). وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى له، 13/ 206، في حكم التلقين بعد الدفن: ((بدعة وليس له أصل فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت)).

(4) أبو داود، برقم 3212، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 303، وتقدم تخريجه في حديث الموعظة عند القبر، وهو عند أبي داود مطولاً، برقم 4753.

(1/317)

الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة)) (1).

2 – تحريم الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)) (2).

3 – لا يُصلَّى إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) (3).

4 – لا يُتكأ على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري – رضي الله عنه – قال: رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئاً على قبر فقال: ((لا تؤذِ صاحب هذا القبر – أو لا تؤذه –)) (4).

5 – لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة؛ لحديث بشير مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: ((يا صاحب السبتيتين: ويحك ألق سبتيتيك)) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلعهما فرمى بهما)) (5).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ((وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني، 2/ 776.

(2) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم 971.

(3) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم 972.

(4) أحمد، 39/ 475 برقم 24009/ 38، قال الشوكاني في نيل الأوطار، 2/ 777: ((قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح))، وقال محققو مسند الإمام أحمد، 39/ 475: ((حديث صحيح)).

(5) أبو داود، برقم 3230، والنسائي، برقم 2047، وابن ماجه، برقم 1568، وأحمد، 5/ 83،

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 70، وأحكام الجنائز، ص173، وتقدم تخريجه في تحريم الدفن في قبور المشركين.

بين القبور بالنعلين ... [و] سماع الميت لخفق النعال (1) لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة)) (2).
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث بشير: ((وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإسناده جيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحر وغيره زالت الكراهة، أما حديث: ((يسمع قرع نعالهم)) فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة)) (3).
وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا لحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به (4).

6 – تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بيّن أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) (5).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً)).وفي لفظ: ((صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً)) (6)، والمعنى: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة (7).

---

(1) يشير إلى حديث ((يسمع قرع نعالهم)).
(2) نيل الأوطار، 2/ 777 – 778، ببعض التصرف اليسير.
(3) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1913.
(4) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 200 – 202، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 236.
(5) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم 2042، وأحمد، 2/ 367، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 570، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.
(6) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم 777.
(7) شرح النووي على صحيح مسلم، 5/ 314.

7 – المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)) (1).

8 – لا تبنى عليها المساجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما حينما ذكرتا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)) (2).

9 – لا تتخذ مساجد؛ لحديث جندب – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) (3).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لعنة الله على اليهود والنصارى

---

(1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم 1179.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل ننبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، 1/ 523، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم 528.

(3) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم 530.

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا)) (1).

10 – لا تُبنى عليها القباب ولا تُرفع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ألاّ تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته)) (2).

11 – لا تتخذ عليها السرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)) (3)، ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لعن زوَّارات القبور)) (4).

12 – لا تُجصص القبور؛ لحديث جابر – رضي الله عنه –: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه)) (5).

13 – لا يُقعد على القبر؛ لحديث جابر السابق.

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليمان، 1/ 532، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم 529.
(2) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم 969، 3/ 266.
(3) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، 4/ 94، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، 3/ 218، والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، 2/ 136،وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء القبور، 1/ 502، وأحمد، 1/ 229، 287، 324، 2/ 337، 3/ 442، والحاكم، 1/ 374، وانظر ما نقل صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية، ص276.
(4) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم 1056، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم 1576، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/ 538، وصحيح سنن ابن ماجه، 2/ 38.
(5) مسلم، برقم 970 وتقدم في الأمر الرابع والعشرين: يرفع القبر عن الأرض شبراً.

14 – لا يُزاد عليها من غير ترابها، لحديث جابر في لفظ عند النسائي (1).
15 – لا يُكتب عليها شيء؛ لحديث جابر في لفظ عند أبي داود (2)، والترمذي (3).
16 – لا تُوطأ؛ لحديث جابر في لفظ عند الترمذي (4).
17 – لا يبنى عليها؛ لحديث جابر في لفظ عند الترمذي (5)، وعند ابن ماجه (6).
18 – لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) (7).
19 – لا تُشد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)) (8).
20 – لا يُذبح ولا يُنحر عند القبور؛ لحديث أنس – رضي الله عنه – يرفعه: ((لا عقر

---

(1) برقم 2026.
(2) برقم 3225، 3226.
(3) برقم 1052.
(4) برقم 1052.
(5) برقم 1052.

(6) برقم 1563،1562،وسبق تخريج الحديث بألفاظه وقد صححها الألباني في جميع الألفاظ لما تقدم.
(7) أبو داود، برقم 2042، وأحمد، 2/ 367، وتقدم تخريجه في رقم 6 من هذا المبحث.
(8) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم 3/ 63، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم 1397، 2/ 976.

في الإسلام)) قال عبد الرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة (1)، هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به إلى الله تعالى فهو بدعة، أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة (2).

21 – لا تكسر عظام أهل القبور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيًّا)) (3).
22 – لا يُسبُّ الأموات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تسبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)) (4).
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((وجبت)) عندما مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، [ومُرَّ بأخرى فأثني عليها شرًّا] (5).

العشرون: التعزية:
العزاء يقال: تعزَّيتُ عنه: أي تصبَّرت، أصلها تعزَّزت، والاسم منه العزاء (6) والتعزِّي: التأسِّي والتصبّر عند المصيبة، وأن يقول: إنا لله وإنا

---

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم 3222، ومصنف عبد الرزاق، برقم 6690، والبيهقي، 4/ 57، وأحمد، 3/ 197، قال الألباني في أحكام الجنائز: ((وإسناده صحيح)).
(2) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص259.
(3) أحمد، 6/ 58، وأبو داود برقم 3207، وابن ماجه، برقم 6616، وتقدم تخريجه في معرفة حرمة المسلم ومنزلته.
(4) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم 1393، وروى الترمذي، برقم 1982، عن المغيرة – رضي الله عنه – نحوه، ولكن قال: ((فتؤذوا الأحياء)).
(5) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 1393.
(6) لسان العرب لابن منظور، 5/ 377.

إليه راجعون)) (1).
والتعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه (2)، والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب، جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة)) (3).
وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من عزّى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حُلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة)) قيل: يا رسول الله، ما يُحبرُ؟ قال: ((يغبط)) (4).

الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزِّي بتعزية المصاب بما يسلِّيه، ويصبِّره، ويحمله على: الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانه وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر

---

(1) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 3/ 223.
(2) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص280.
(3) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم 1600، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 45. وأخرجه أيضاً أحمد، 1/ 201، وانظر: إرواء الغليل، 3/ 217. وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: ((من عزَّى مصاباً فله مثل أجره)) [الترمذي، برقم 1073، وابن ماجه، برقم 1602] وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، 2/ 787، والألباني ذكر له طرقاً كثيرة ثم ضعفه، انظر: إرواء الغليل، 3/ 219 – 220، وأحكام الجنائز للألباني، وفضل الله على عباده أوسع.
(4) قال الألباني: ((أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، 7/ 397، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مقطوعاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 4/ 164، وهو حديث حسن بمجموع الطريقين كما بينته في إرواء الغليل، رقم 764)) [أحكام الجنائز للألباني، ص206].

من الترغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة، ويبرِّد حرارتها (1) على حسب نوع المصيبة وحال المصاب، ومن ذلك ما يأتي:

1 – ما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابنته حينما كان ولدها في الغرغرة: ((إن لله ما أخذ و [لله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب)) (2).

2 – يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة بن إياس، قال: كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلْقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((ما لي لا أرى فلاناً؟)) قالوا: يا رسول الله بُنيَّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن بُنيِّهُ؟ فأخبره أنه هلك فعزَّاه عليه ثم قال: ((يا فلان أيُّما كان أحبَّ إليك أن تمتَّع به عُمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك؟)) قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ لهو أحبُّ إليَّ، قال: ((فذاك لك)) (3).

3 – مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ما ثبت من حديث بريدة بن

---

(1) قد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث التي تبرِّد حرارة المصيبة في رسالة لطيفة بعنوان: ((تبريد حرارة المصيبة عند فقد الأحباب)) وقد أضفتها في هذه الرسالة بعنوان: ((فضائل الصبر والاحتساب على المصائب)).

(2) مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم 923.

(3) النسائي، برقم 1869، ورقم 2087، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر.

الحصيب قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزِّيها، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((أما إنه بلغني أنكِ جزعتِ على ابنك))، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإني امرأة رقوبٌ لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((الرقوب: الذي يبقى ولدها)) ثم قال: ((ما من امرئٍ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة)) فقال عمر [وهو عن يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –] بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: ((واثنين)) (1)، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة: أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنين، أو واحد، فصبر واحتسب إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم (2).

4 – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: ((اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا

وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه)) (3).

---

(1) البزار، برقم 857، والحاكم، 1/ 384، وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص208، وقد ثبت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة، وهي في هذا الكتاب في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب.
(2) انظر: صحيح البخاري، رقم 101، 1249، 1381، 7310، ومسلم، برقم 2608، 2632، 2633، 2636، وقد تقدم تخريجها في فضائل الصبر.
(3) مسلم، برقم 920، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

فمن السنة أن يقال في التعزية: ((اللهم اغفر لفلان – ويذكر اسمه – وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه)).

5 – وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه: ((اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه)) قالها ثلاث مرات (1).
6 – ومما يبرِّد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم، سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أو الإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)) (2).
7 – ولو قال: ((أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك)) فلا بأس بذلك (3).
الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه عزَّى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما (4) فما دامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقتٍ طويل، فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل

---

(1) أحمد، برقم 1750، والحاكم، 3/ 298، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص209: ((بإسناد صحيح على شرط مسلم)).
(2) البخاري، برقم 6424، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر.
(3) انظر: الأذكار للإمام النووي، ص126.
(4) أحمد، برقم 1750، [تحقيق أحمد شاكر]، والحاكم، 3/ 298، وصحح الألباني إسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص209.

الميت في مصابهم.
قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: ((العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده]، وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن)) (1).وقال رحمه الله تعالى: ((والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد)) (2).
وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تُنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئةً أو تحيةً، إنما المقصود بها تقويةُ المصاب على تحمّل هذه المصيبة واحتساب الأجر)) (3).

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتِلَ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم)) أو: ((أمر يشغلهم)) (4).

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 379، وما بين المعقوفين من 13/ 380.
(2) المرجع السابق، 13/ 380.
(3) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 340.
(4) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم 1610، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم 3132، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم 998، وأحمد، برقم 1754، 1/ 175، والحاكم، 1/ 372، والبيهقي، 4/ 61، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز، ص211.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: ((لما أصيب جعفر رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهله فقال: ((إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً)) قال عبد الله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فتُرِكَ)) (1).
قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((وأحبُّ لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا)) (2).
وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما انشغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم من إصلاح طعامٍ لأنفسهم)) (3).

ثم بيّن ابن قدامة رحمه الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه (4).
وقال رحمه الله: ((وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة: كبارهم، وصغارهم، ويُخصُّ خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستنَّ به غيرُهُ،

(1) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، برقم 1611، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 47.
(2) الأم، 1/ 247.
(3) المغني لابن قدامة، 3/ 496.
(4) المغني، 3/ 397.

وذا الضعيف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها)) (1).
وقال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ((... السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين .. وإنما يشرع لكل مسلم بأن يُعزِّي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شُرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب ... وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له)) (2).

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:
1 – اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة، سواء كانت: من الخيام الكبيرة المضاءة بالأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها، أو من قصور الأفراح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطياب؛ لتقديمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة (3). وإذا

(1) المرجع السابق، 3/ 485.
(2) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 382.
(3) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، 13/ 371 – 424.

صنع الطعام للناس كان ذلك بدعة أخرى (1).

2 – الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزِّين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – قال: ((كنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة)). ولفظ ابن ماجه: ((كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعَةَ الطعام من النياحة)) (2).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة)) (3).

وقوله: ((كنا نعدّ)) أو ((كنا نرى)) قال السندي رحمه الله: ((هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، أو تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة)). ثم قال: ((وبالجملة فهذا عكس الوارد أن

---

(1) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: ((وكان من هديه – صلى الله عليه وسلم – تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة))، زاد المعاد، 1/ 527.

(2) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند، برقم 6905، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم 1612، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 48، وفي أحكام الجنائز، ص210.

(3) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 384، وتقدمت أحاديث النياحة في الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، كما تقدمت الأحاديث في جواز البكاء بدمع العين في ما يجوز للحاضرين وغيرهم.

يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن)) (1).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة ... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم (2) بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة – رضي الله عنهم – في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة،

وأخبرهم بموتهم، وترضَّى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق – رضي الله عنه – ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر – رضي الله عنه – وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقُتل عثمان بعد ذلك وعلي رضي الله عنهما فما فعل الصحابة – رضي الله عنهم – لهما شيئاً من ذلك ...)) (3) (4).

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني

---

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 2/ 275.
(2) مأتم: جمع مآتم، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة ((مأتم)).
(3) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 383 – 384.
(4) وانظر كثيراً من البدع في أحكام الجنائز للألباني، ص220.

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((التلبينة تُجِمُّ فؤاد المريض، وتُذهبُ ببعض الحزن)). وفي لفظ: ((أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن – إلا أهلها وخاصتها – أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن)) (1).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((التَّلْبِيْنَة: طعام يُتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً ... وقوله: ((مَجَمَّة: أي مكان الاستراحة)) ورويت بضم الميم [مُجَمَّةٌ] أي مريحة، والجِمام: الراحة، ((والثريد: الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم)) (2). وقال ابن الأثير رحمه الله: ((التلبينة والتلبين: حساءٌ يُعمل من دقيق أو نُخالة وربما جُعل معه عسل سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها)) (3). وقال الحافظ رحمه الله: ((التلبينة: حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو نخالة سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض)) (4).

الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، ينبغي أن ينظر في ذلك إلى أمرين:

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، برقم 5417، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض، برقم 5689، و5690، ومسلم.

(2) فتح الباري، 9/ 550، 551.
(3) النهاية في غريب الحديث، 4/ 229، وفتح الباري، 10/ 146.
(4) هدي الساري مقدمة فتح البارين لابن حجر، ص182.

الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)) (1). ويدخل في هذا الحديث حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)) (2)؛
ولحديث معاذ بن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من علَّم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل)) (3).
وعن سهل بن سعد – رضي الله عنه –:أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: ((... فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعم)) (4).
وهذا يبين أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: ((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير

---

(1) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم 1631.
(2) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم 242، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 98، وإرواء الغليل، 6/ 29.
(3) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم 240، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 97.
(4) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام، برقم 2942، وأطرافه برقم 3009، ورقم 3701، ورقم 4210، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، برقم 2406.

لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتتصدق بها)) (1)، وقد ذكر القرطبي والأُبِّي والسنوسي رحمهم الله: ((إن في هذا الحديث الشريف حضّاً عظيماً على تعلم العلم وبثه في الناس، وعلى الوعظ

والتذكير، ويعني أن ثواب تعليم رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة)) (2).
وقال – صلى الله عليه وسلم –: ((من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله)) (3). وقال – صلى الله عليه وسلم –: ((من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فَعُمِل بها بعده كُتِبَ له مثلُ أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فَعُمِلَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وِزْر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ)) (4).
وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من

---

(1) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، 2/ 1408.
(2) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 6/ 276، وإكمال إكمال المعلم، للأبي، 8/ 231، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، 8/ 231.
(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير، 3/ 1506 برقم1893، من حديث أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه –.
(4) مسلم، كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، 4/ 2059، برقم 1017، من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه –.

آثامهم شيئاً)) (1)، وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – يرفعه: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)) ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، لَيُصلُّون على مُعَلِّم الناس الخير)) (2).
وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إنه ليستغفر للعالم مَن في السموات ومَن في الأرض، حتى الحيتان في البحر)) (3).

الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة، لكن فيه تفصيل لأهل العلم.
فَمِمّا يدل على وصول ثواب الأعمال المهداة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:
1 – قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} (4).
2 – قوله – عز وجل –: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

---

(1) مسلم، في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو

ضلالة، 4/ 2060، برقم 2674.
(2) الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 5/ 50، برقم 2685، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 2/ 343، وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، 1/ 74، برقم 213.
(3) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم 239، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/ 97.
(4) سورة الحشر، الآية: 10.

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} (1).
3 – وقوله تعالى عن قول نوح: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَاراً} (2).
4 – وقوله تعالى عن قول إبراهيم: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} (3).
5 – وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه)) (4).
6 – وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن امرأة ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله – عز وجل –، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قَرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دين كنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقُّ أن يُقضى] [فـ] اقْضِ [عن أمك])) (5).

---

(1) سورة محمد، الآية: 19.
(2) سورة نوح، الآية: 28.
(3) سورة إبراهيم، الآيتان: 41، 42.
(4) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم 1952، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم 1147، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، برقم 2400، ومن طريق البيهقي، (6/ 279)، والطحاوي في ((مشكل الآثار))، 3 (140 و141)، وأحمد، (6/ 69).
(5) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم 3308، والنسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم 3850، والطحاوي (3/ 140)، والبيهقي (4/ 255، 256، 10/ 85)، والطيالسي (2630)، وأحمد (1861، 1970، 3137، 3224، 3420) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم 1953، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم 1148، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، برقم 716، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، برقم 1758، 1759 بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(1/337)

7 – وحديث ابن عباس: ((أن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – استفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: ((اقضِهِ عنها)) (1).
8 – وحديث سعد بن الأطول – رضي الله عنه –: ((أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أُنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إن أخاك محبوسٌ بدينه [فاذهب] فاقضِ عنه)) [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت]، قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال: ((أعطِها فإنها مُحقة))، (وفي رواية: صادقة)) (2).
9 – وحديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف ... برقم 6698، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم 6638، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم 3307، والترمذي، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت، برقم 1546، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم 3848، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر، برقم 2132، والبيهقي، (4/ 256، 6/ 278، 10/ 85)، والطيالسي (2717)، وأحمد (1893، 3049، 6/ 47).
(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم 2433، وأحمد (4/ 136، 5/ 7)، والبيهقي (10/ 142) وأحد إسناديه صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في ((الزوائد))، وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية.

(1/338)

(وفي رواية: صلى الصبح)، فلما انصرف قال: ((أهاهنا من آل فلان أحد؟)) [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يُجيبه أحدٌ]، [فقال رجل: هو ذا]، قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((ما منعك في المرتين

الأوليين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً – لرجل منهم – مأسور بدينه [عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه، [حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء] (1) (2).

10 – وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: ((مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث تُوضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنّا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خطى، ثم قال: ((لعل على صاحبكم ديناً؟)) قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال: صلوا على صاحبكم]، فقال له رجل منا يُقال له: أبو قتادة:

يا رسول الله هُما عَلَيّ، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: هما عليك وفي مالك،

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين برقم 3341، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم 4689، والحاكم (2/ 25، 26)، والبيهقي (6/ 4/76)، والطيالسي في ((مسنده)) (رقم 891، 892)، وكذا أحمد (5/ 11، 13، 20)، قال الألباني: ((بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط. والرواية الأخرى للمُسْنَدَين، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة)).

(2) وقال الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (ق156/ 2) بسند ضعيف.

والميت منهما بريء؟ فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال:) ((ما صنعتِ الديناران؟)) [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: ((ما فعل الديناران؟)) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: ((الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدُه)) (1) (2).

11 – وحديث جابر رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أُحُد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسْقاً]، [فاشتد الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاذ النخل، أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أُحب أن يراك الغرماء، قال: ((اذهب فبيدر كل تمرٍ على حدة))، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً [ودعا في ثمرها بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: ((ادعُ أصحابك))، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي (3)، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – كأنه لم ينقص تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول

(1) أخرجه الحاكم (2/ 58)، والسياق له، والبيهقي (6/ 74 – 75)، والطيالسي (1673)، وأحمد
(3/ 330)، قال الألباني: ((بإسناد حسن كما قال الهيثمي (3/ 39)).
أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!
والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.
(2) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه.
(3) أي وصيته إياهم بقضاء الدين عنه، انظر حديثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة.

الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: ((ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما))، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما صنع أن سيكون ذلك)) (1).

12 – وحديث جابر – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويُثني عليه بما هو أهل له، ويقول: ((من يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صبحكم ومساكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً (2) أو ديناً فعليَّ، وإليَّ، وأنا [أ] ولى [بـ] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)) (3).

(1) أخرجه البخاري والسياق مع الزيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء، برقم 2709، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء، برقم 2884، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم 3666، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم 2434. والبيهقي (6/ 64)، وأحمد
(3/ 313، 365، 373، 391، 397) مطولاً ومختصراً. وقال الألباني رحمه الله: ((وفيه عند أحمد زيادات كثيرة)).
(2) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: ((وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء)).
(3) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم 867، والبيهقي في السنن (3/ 213 – 214)، وفي الأسماء والصفات ص (82)، وأحمد (3/ 296 – 310، 311، 338 – 371) والسياق له، وأبو نعيم في الحلية (3/ 189)، قال الألباني رحمه الله: ((والزيادة الأولى له،

وللنسائي والبيهقي وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم)).

(1/341)

13 – وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من حَمَل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه)) (1).

14 – ومما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله – عز وجل – يقول: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} (2)، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه)) (3).

15 – وحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت (4) نفسها [ولم تُوصِ]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، [فتصدَّق عنها])) (5).

---

(1) أخرجه أحمد (6/ 74)، قال الألباني رحمه الله: ((وإسناده صحيح على شرط الشيخين)). وقال المنذري (3/ 33): ((رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط)). ونحوه في المجمع (4/ 132) إلا أنه قال: ((ورجال أحمد رجال الصحيح)). وفي فتح الباري (5/ 54) فوائد مهمة في هذه المسألة.

(2) سورة النجم، الآية: 39.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم 3528، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم 1358، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم 4454، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على الكسب، برقم 2137، والحاكم (2/ 46)، والطيالسي (1580)، وأحمد (6/ 41، 126، 162، 173، 193، 201، 202، 220)، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: ((وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (2/ 179، 204، 214) بسند حسن)).

(4) قال الألباني رحمه الله: بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم 1388، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم 1004، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يُتصدق عنه، برقم 2881، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، برقم 3679، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، برقم 2717)، والبيهقي (4/ 62، 6/ 277 – 278)، وأحمد (6/ 51).

قال الألباني رحمه الله: ((والسياق للبخاري في إحدى روايتيه، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى)).

(1/342)

16 – وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن سعد بن عبادة – أخا بني ساعدة – توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف (1) صدقةٌ عليها)) (2).

17 – وحديث سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله: إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: ((نعم)) قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: ((سقي الماء)) فتلك سقاية سعد بالمدينة (3).

18 – وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: ((أن رجلاً قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إن أبي مات

---

(1) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي ... برقم 2756، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم 2882، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم 3685، والترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم 669، والبيهقي (6/ 278)، وأحمد (3080 – 3505 – 3508) والسياق له.

(3) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم 3663، 3664، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم 1681، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم 3684، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (2/ 560 – 561)، وأخرجه أحمد (5/ 285).

(1/343)

وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم)) (1).

19 – وحديث عبد الله بن عمرو: ((أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقرّ بالتوحيد فصُمت وتصدقت عنه نفعه ذلك))

(2).
20 – وحديث الشِّرِّيد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: ((ائتني بها)) فأتيته بها فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((مَن ربك؟)) قالت: الله، قال: ((مَن أنا؟)) قالت: أنت رسول الله، قال: ((اعتقها فإنها مؤمنة)) (3).
21 – وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم 1630، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم 3650، والبيهقي (6/ 278)، وأحمد (2/ 371).
(2) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم 2883، والبيهقي (6/ 279)، قال الألباني: والسياق له، وأحمد (رقم 6704)، والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.
(3) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم (3651)، وحسنه الألباني في الصحيحة، برقم (3161).

رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)) وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: ((فحجي عنه)) (1).
22 – حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: ((فحج عن أبيك واعتمر)) (2).
23 – وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: ((نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟)) قال: نعم، قال: ((فلتحج عن أمها)) (3).
24 – وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال:

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم 1854، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، برقم 1334.
(2) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم 1810، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير، برقم 930، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل

الذي لا يستطيع، برقم 3638، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم، 2906. وانظر: صحيح سنن النسائي، 2/ 556، وصحيح سنن أبي داود، 1/ 341، وصحيح سنن ابن ماجه، 2/ 152، وصحيح سنن الترمذي، 1/ 275.
(3) أخرجه أحمد، 1/ 217، 244، 279، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، برقم 2631، وابن خزيمة، برقم 3034، 3035، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 559.

((نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟)) قالت: نعم. قال: ((اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) (1).
وفي رواية: ((فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء)) (2).
وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: ((فاقض الله فهو أحق بالقضاء)) (3).
25 – وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من شبرمة؟)) قال: أخ لي أو قريبٌ لي، قال: ((حججت عن نفسك؟)) قال: لا. قال: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) (4).
26 – وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد – صلى الله عليه وسلم –)) (5).

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، برقم 1852.
(2) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بيّن الله حكمهما ليفهم السائل، برقم 7315.
(3) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان بالنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم 6699.
(4) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم 1811، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت، برقم 2903، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 341، وإرواء الغليل، 4/ 171.
(5) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، برقم 3122، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 3/ 81.

27 – وحديث أبي رافع – رضي الله عنه – قال: ((ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين، أملحين، موجبين (1)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كفانا))، وفي رواية لأحمد: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: ((اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ))، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: ((هذا عن محمد وآل محمد))، فيطعمها جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والغُرْمَ)) (2).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وأيُّ قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} (3)، وقال الله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الله وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالله يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} (4)، ودعا

---

(1) موجبين: وفي مجمع الزوائد، 4/ 22: ((موجوءين)).
(2) أحمد في المسند، 6/ 8، 6/ 391، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم 1147.
(3) سورة الحشر، الآية: 10.
(4) سورة محمد، الآية: 19.

النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي سلمة حين مات (1)، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك (2)، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حين دفنه (3)، وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم)) رواه أبو داود (4)، وروي ذلك عن سعد بن عبادة (5)، وجاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟)) قالت: نعم، قال: ((فدين الله أحق أن يُقضى)) (6) وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: ((نعم)) (7)، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها ... وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعمرو بن العاص: ((لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو

تصدقتم عنه، أو حججتم

(1) مسلم، برقم 920، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.
(2) مسلم، برقم 963، وتقدم تخريجه في الدعاء للميت في الصلاة عليه.
(3) المغني لابن قدامة، 3/ 521.
(4) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم 1388، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم 1004.
(5) أخرجه البخاري، برقم 2756، وأبو داود، برقم 2882، وقد تقدم تخريجه.
(6) أخرجه البخاري برقم 1854، ومسلم، برقم 1334 وقد تقدم تخريجه.
(7) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم 1953، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم 1148.

عنه بلغه ذلك)) (1). وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل برٍّ وطاعةٍ، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب ...)) (2)، ثم رد رحمه الله على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الثواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)) (3)، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه (4)، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة)) فإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه ...)) (5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة ...)) (6).

وبين الإمام ابن القيم رحمه الله أن أرواح الموتى تنتفع من سعي

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم 2883، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم 3161.
(2) المغني لابن قدامة، 3/ 521 – 522، وانظر: الشرح الكبير، 6/ 257 – 265، والكافي، 2/ 82.
(3) متفق عليه: البخاري، برقم 1304، ومسلم، برقم 924، وتقدم تخريجه.
(4) المغني، 3/ 522 بتصرف.

(5) المغني، 3/ 521 – 522، وانظر الشرح الكبير، 6/ 257 – 265، والكافي، 2/ 82.
(6) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، ص137.

الأحياء بأمرين:
الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.
الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج ... واختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ثم قال: ((والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع)) (1) ثم ساق رحمه الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: ((هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته)) (2).
وقال في الروض: ((وأيُّ قربة: من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك)) (3) (4)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((لكن بشرط أن

---

(1) الروح لابن القيم، 2/ 435 – 500، وانظر: كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن، 3/ 279 – 282.
(2) الروح لابن القيم، 2/ 450.
(3) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، 2/ 138.
(4) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، 2/ 139].

يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله)) (1). وقال: ((هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:
الأول: الدعاء.
الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.
الثالث: الصدقة.
الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا

ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربعة، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمناً ...)) (2)، ثم قال: أما قوله تعالى:
{وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} (3) المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره كثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به)) (4)، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم رد على من خصص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((من شبرمة؟)) قال:

---

(1) الشرح الممتع، 5/ 466.
(2) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 255.
(3) سورة النجم، الآية: 39.
(4) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 255 – 256.

أخ لي أو قريب لي، قال: ((أحججت عن نفسك؟)) قال: لا. قال: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) (1) (2). وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حيًّا أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟ (3).
وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعاء، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين (4).
ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع (5).
وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله ينتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق

---

(1) أبو داود، برقم 1811، وابن ماجه، برقم 2903، وتقدم تخريجه.
(2) مجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 256 – 266.
(3) المرجع السابق، 17/ 274 – 275، وانظر: مباحث مفيدة في ذلك، 17/ 222 – 280.

(4) مجموع الفتاوى لابن باز، 13/ 249 – 250، 260.
(5) مجموع الفتاوى، 13/ 258، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف، 13/ 258، ولا ثواب قراءة القرآن، 13/ 259، 266، ولا الصلاة نفلها وفرضها، 13/ 259، 260، 261، إلا ركعتي الطواف لمن كان حاجًّا أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف، 13/ 260.

عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاة عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، والعمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك)) (1).
وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب:
– الدعاء.
– والحج: الفرض والنفل.
– والعمرة: الفرض والنفل.
– والصدقة مطلقاً.
– والصوم: الفرض، والنفل كذلك.
– والعتق.
– والواجبات على الميت: كالنذور، والكفارات، وغير ذلك من العبادات التي جاء بها النص، والله – عز وجل – أعلم (2).

---

(1) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث 1921 – 1925.
(2) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24 – 306 – 325، والروح لابن القيم، 2/ 435 – 500، وتهذيب السنن لابن القيم، 3/ 79 – 282، والمغني لابن قدامة، 3/ 521 – 522، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/ 257 – 265، والكافي، 2/ 82، ونيل الأوطار للشوكاني،
2/ 782 – 786، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص137، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، 2/ 138 – 140، وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز، 13/ 249 – 284، ومجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 239 – 276، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، 9/ 15 – 69، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 464 – 470، وأحكام الجنائز للألباني، ص212 – 226.

الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية:
الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال؛ لحديث بريدة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) زاد الترمذي: ((فإنها تذكركم الآخرة))، وعند أبي داود: ((فإن في زيارتها تذكرة)). ولفظ النسائي: ((نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجراً)) (1).
وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة [ولا تقولوا ما يسخط الرب])) (2).
وعن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمعُ العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً)) (3) (4).
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((وفي لفظ: تُذكِّر الآخرة، وفي لفظ: تزهِّد في الدنيا، والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، والنهي كان أولاً؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر وشرك، وتعلق بالقبور، ثم شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لأنها تذكر الآخرة، ويدعى للأموات

---

(1) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه في زيارة قبر أمه، برقم 977، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم 1054، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم2031، وأحمد، 5/ 350، وأبو داود.
(2) أحمد، 3/ 38، 63، 66، والحاكم، 1/ 374، والبيهقي، 4/ 77، وقال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، ص288 عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: ((وهو كما قالا)).
(3) هُجراً: الهجر الفحش والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث، 5/ 245.
(4) الحاكم، 1/ 376، 375، وأحمد، 3/ 237، 250، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص229.

فيها)) (1).

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى)) (2).
فدخل في هذا النهي شدّ الرحال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي فهمه الصحابة – رضي الله عنهم – من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة – رضي الله عنه – إلى الطور، فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ...)) (3).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره – صلى الله عليه وسلم – أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك)) (4).

الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((لعن زوَّارات القبور)) (5).

---

(1) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 607.
(2) متفق عليه: البخاري، برقم 1189، ومسلم، برقم 1397، وتقدم تخريجه.
(3) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، 3/ 114، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، 1/ 109، وأحمد في المسند، 6/ 7، 397، وانظر: فتح المجيد، ص289، وصحيح سنن النسائي، 1/ 309.
(4) انظر: فتاوى ابن تيمية، 1/ 234.
(5) الترمذي، برقم 1056، وابن ماجه، برقم 1576، وتقدم تخريجه في آداب الجلوس والمشي في المقابر، وأن الألباني حسنه.

وعن حسان بن ثابت – رضي الله عنه – قال: ((لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوَّارات القبور)) (1).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوَّارات القبور)) (2).
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((وهذه الأحاديث الثلاثة (3) تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة رضي الله عنهما أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: ((قولي السلام عليكم ...)) الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهي النساء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهي النساء عن زيارة القبور)) (4).
وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها (5) اجتهاد منها رضي الله عنها، وأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله عنها: ((قولي السلام عليكم

---

(1) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم 1574، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 38.
(2) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم 1575، وحسنه

الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 38.
(3) الأحاديث الثلاثة أي حديث رقم 609، 610، 611 من بلوغ المرام.
(4) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 609، وقد رجح رحمه الله في مجموع الفتاوى له ما سمعته منه هنا، 13/ 331.
(5) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب 60، برقم 1055، وابن أبي شيبة، 3/ 343، والحاكم، 1/ 376، والبيهقي، 4/ 78.

دار قوم مؤمنين)) (1)، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعو لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل الزيارة، ومرورها من غير قصد للزيارة، وأما لفظ: ((لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوَّارات القبور)) بصيغة المبالغة، ولفظ: ((لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور))، فإن كان لفظ: ((زوَّارات)) للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة، فإن لفظ زائرات فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن ((زائرات)) يصدق بزيارة واحدة، و ((زوَّارات)) في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة ومعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ ((زائرات)) دون لفظ: ((زوَّارات))، ولو أخذنا بلفظ ((زوَّارات)) ألغينا دلالة ((زائرات))، وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً (2) (3).
قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: ((الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز))، ثم قال: ((فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط ...)) (4)، أما حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي قال فيه للمرأة التي وجدها تبكي على صبي لها فقال لها: ((اتقي الله واصبري)) (5) حينما وجدها عند القبر فرجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في

(1) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم 974.
(2) الشرح الممتع لابن عثيمين، 5/ 477 – 479 بتصرف.
(3) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/ 344.
(4) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 324، و326.
(5) البخاري، برقم 1252، ومسلم، برقم 926، وتقدم تخريجه في شروط الصبر.

وقت الإذن العام منه – صلى الله عليه وسلم – للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها)) (1).

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:
النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:
1 – السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم؛ فقد انقطعت أعمالهم.
2 – تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.
3 – إحياء سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.
النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية (2)، وهذا النوع ثلاثة أنواع:
1 – من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.
2 – من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.
3 – من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع (3).
قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مشروعية زيارة القبور: ((وكان هديه

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 332.
(2) انظر: فتاوى ابن تيمية، 1/ 233، و24/ 326، والبداية والنهاية، 14/ 123.
(3) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، 6/ 165 – 174، وانظر مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 285.

– صلى الله عليه وسلم – أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به والتوجه إليه، بعكس هديه – صلى الله عليه وسلم –؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق)) (1).

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة فقط؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)) وفي لفظ: ((زار – صلى الله عليه وسلم – قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال – صلى الله عليه وسلم –: ((استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت)) (2). وقد نهى الله – عز وجل – عن

الاستغفار للمشركين والدعاء لهم، وعن الصلاة عليهم (3)، فلا يجوز للمسلم أن يدعو لهم، ولا يستغفر لهم، وإنما إذا زار قبورهم فللتذكر والاعتبار وتذكر الموت.

الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين على النحو

---

(1) زاد المعاد، 1/ 526 – 527.

(2) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه – عز وجل – في زيارة قبر أمه، برقم 976.

(3) تقدم في الصلاة على الجنازة أن الله تعالى قال: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ} وتقدمت قصة النبي – صلى الله عليه وسلم – مع عمه أبي طالب وأن الله نهاه ونهى المسلمين عن الاستغفار للمشركين.

الآتي:

1 – عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج من بيتها في ليلتها حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم رجع إليها وأخبرها أن الله أمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفر لهم، قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال قولي: ((السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بهم لاحقون))، وفي لفظ: قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلما كان ليلتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)) (1).

2 – وفي حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية)) وفي لفظ: ((السلام على أهل الديار)) (2).

3 – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقبور المدينة

---

(1) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، رقم 974، وفي هذا الحديث رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وقد ثبت أيضاً في حديث آخر عند أحمد، 6/ 92، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص246.

(2) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم 975، وما بين المعقوفين من سنن النسائي، برقم 2039.

فأقبل عليهم بوجهه فقال: ((السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر)) (1).

وهل يستقبل الزائر وجه الميت أثناء السلام عليه كما في هذا الحديث؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ومذهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره)) (2) (3).

4 – وهل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟ هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية،

---

(1) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم 1053، وحسنه، والطبراني في الكبير، برقم 12613، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، 11/ 157، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز، ص250.

(2) قاعدة التوسل والوسيلة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص25.

(3) وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: ((يُدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف على القبر بعد الدفن، وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل)) [مسلم، برقم 974] ولم يقل: استقبلوا القبلة، فكل جائز سواء استقبل القبلة [أي أثناء الدعاء] أو استقبل القبر، والصحابة – رضي الله عنهم – دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر)) [مجموع فتاوى ابن باز، 13/ 338]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مكان وقوف زائر القبور: ((يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه)) [مجموع الرسائل له، 7/ 288]. وقال في موضع آخر: ((يسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة)). [مجموع رسائله، 17/ 333].

وتلميذه ابن القيم، والإمام ابن كثير في تفسيره، والعلامة الشنقيطي في أضواء البيان: أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم أرواحهم حتى يردوا عليه السلام (1).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوهٍ كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: ((ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد

عليه السلام)) ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة – رضي الله عنهم –، وعن التابعين رحمهم الله، والله تعالى أعلم (2).

الأمر السابع: زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على النحو الآتي:
1 – تستحب زيارة مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي مشروعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شدُّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شدَّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 3/ 422 – 423، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/ 295 – 279، وكتاب الروح لابن القيم، 1/ 167 – 204، وأضواء البيان للشنقيطي، 6/ 416 – 439، ومجموع رسائل ابن عثيمين، 17/ 288، 336، ومجموع فتاوى ابن باز، 13/ 335 – 336.
(2) وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك، والتفصيل في ذلك في أول كتاب الجنائز، في مسألة نعيم القبر وعذابه، وهل الموتى يسمعون؟ فراجعها إن شئت.

الأقصى)) (1)، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره – صلى الله عليه وسلم – وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده – صلى الله عليه وسلم –؛ لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم. قال – صلى الله عليه وسلم –: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) (2)، وقال – صلى الله عليه وسلم –: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)) (3).

2 – إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدِّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: ((أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)) (4)، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.
3 – يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر

(1) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد

مكة والمدينة، برقم 189، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم 1397.
(2) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم 1190،ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم 1394.
(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، برقم 1406، وأحمد، 3/ 343، 53، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/ 236 وإرواء الغليل، 4/ 341.
(4) أخرجه مسلم، برقم 113، وأبو داود، برقم 465، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

النبي – صلى الله عليه وسلم – وحجرته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)) (1).
أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

4 – ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض الصوت، ثم يسلم عليه – صلى الله عليه وسلم – قائلاً: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).أو يقول: ((السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته))؛لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام)) (2)، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقًّا، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه – صلى الله عليه وسلم –.
5 – ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلّم على أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ويدعو له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلّم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّم على الرسول – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم 1195، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم 1390.
(2) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم 2041، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 383، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج، 5/ 288.

الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف (1). ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول – صلى الله عليه وسلم – قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.
والمرأة لا تزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا قبر غيره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لعن زوَّارات القبور (2). لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي في أي مكان كانت؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) (3). وقال – صلى الله عليه وسلم –: ((إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام)) (4).

6 – يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ ((لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأتيه راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين)) (5)، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من تطهر في بيته ثم أتى مسجد

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، 9/ 289.
(2) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً برقم 320، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص185،وانظر الإرواء،3/ 211،وجامع الأصول، 11/ 150.
(3) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم 2042، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 383.
(4) أخرجه أحمد، 1/ 441، وابن حبان في صحيحه، برقم 914، والحاكم، 2/ 421، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/ 274.
(5) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، برقم 1193، ومسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، برقم 1399.

قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة)) (1)، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري – رضي الله عنه – يرفعه: ((صلاة في مسجد قباء كعمرة)) (2).

7 – ويسن للرجال زيارة قبور البقيع – وهي مقبرة المدينة – وقبور الشهداء، وقبر حمزة – رضي الله عنهم –؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت)) (3).

ويقول إذا زارهم: ((السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية)) (4).

ولاشك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الأموات بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

---

(1) أخرجه أحمد، 3/ 487، وعبد بن حميد، برقم 469، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم 1412، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/ 237، وصحيح سنن النسائي، 1/ 150.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم 324، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم 1411، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/ 237، وصحيح سنن الترمذي، 1/ 104.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه – عز وجل – في زيارة قبر أمه، برقم 976/ 108.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم 974/ 103، و975.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق، والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه (1).

الثالث والعشرون: الإحداد

ينبغي أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والدال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدَّت المرأة على زوجها وأحدّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب (2).
وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب (3).
والحادُّ والمحِدُّ: تاركة الزينة للعدة (4)، قال ابن الأثير رحمه الله:

---

(1) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، 5/ 298.
(2) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص239.
(3) لسان العرب لابن منظور، 3/ 143.
(4) القاموس المحيط، ص352.

((أحدت المرأة على زوجها تحِدُّ، فهي محِدُّ، وحَدَّت تَحُدَّ وتحِدُّ فهي حادٌّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة)) (1).
فعُلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهِيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.
وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي والكحل.
وقيل: ترك زينة، وطيب، ولبس حلي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.
وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة (2).
وقيل: تربّصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة (3).
والمختار: ((تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص)).
أو يقال: ((تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص)).

الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 352.
(2) انظر: المغني، لابن قدامة، 11/ 285، والكافي، 5/ 41، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 24/ 132، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، 7/ 81، والإقناع لطالب

الانتفاع، للحجاوي، 4/ 17، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، 4/ 410.
(3) أحكام الإحداد، لخالد بن عبد الله المصلح، ص24.

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار)) (1)، زاد أبو داود: ((ولا تختضب)) (2).
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها)) (3).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه)) (4).
قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجها إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة ...)) (5).

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على

---

(1) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم 5341، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم 938.
(2) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم 2304، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم 3533.
(3) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم 1491.
(4) المغني، 11/ 284.
(5) زاد المعاد، 5/ 696، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص124.

زوج أربعة أشهر وعشراً)) (1).
وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل – غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز))، وقال: ((فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة)) (2).
وقال العيني رحمه الله: ((قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها)) (3).

الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان:
النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:
القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

---

(1) مسلم، برقم 1491، وتقدم تخريجه، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن، متفق على صحته: البخاري، رقم 5334 – 5337، ومسلم، برقم 1486، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم 1490، وحديث أم عطية متفق عليه كما تقدم: البخاري، برقم 5341، ومسلم، برقم 938.
(2) زاد المعاد، 5/ 696.
(3) عمدة القاري، 8/ 64.

فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (1)؛ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) (2).
والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة)) (3)؛ لحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: ((لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث))، فقام معقل بن سنان – رضي الله عنه – فقال: ((قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت))، ففرح بها ابن مسعود – رضي الله عنه –)) (4).

قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير

(1) سورة البقرة، الآية: 234.
(2) متفق عليه: البخاري، 5334، ومسلم، 1486، وتقدم تخريجه عن عدة صحابيات.
(3) زاد المعاد، 5/ 664.
(4) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم 2114 – 2116، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم 1145، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم 3352، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم 1891، والحاكم، 2/ 180، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 6/ 369.

مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت)) (1).
القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية)) (2)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – فردَّ عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة)) (3).
قال الله تعالى: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} (4).
فدلت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعككٍ فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت

(1) الإجماع، لابن منذر، ص121.
(2) المرجع السابق، ص122.
(3) المغني، 11/ 227.
(4) سورة الطلاق، الآية: 4.

فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي))، قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (1).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه.
وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد، ومنها على سبيل الإيجاز:
1 – تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
2 – تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
3 – أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
4 – تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
5 – سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
6 – الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.
7 – تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.
8 – موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله – عز وجل – وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة

(1) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب 10، برقم 3991، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم 1484.

فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها (1).

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:
1 – تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي

أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أَبِقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((نعم)) قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: ((كيف قلت؟)) فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك،

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلَّى ذلك، 2/ 146 – 148، وفتح الباري لابن حجر، 9/ 47، وأحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص31 – 32.

فأخبرته فاتبعه وقضى به)) (1).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للفريعة: ((امكثي في بيتك)) ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: ((اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك)) وفي لفظ: ((اعتدي حيث بلغك الخبر))، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه)) (2).
وقال رحمه الله: ((فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدوًّا، أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدِّياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عُذرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن

(1) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفَّى عنها تنتقل، برقم 2300، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم 3558، بلفظ: ((اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))، وفي لفظ له برقم 3559: ((اعتدي حيث بلغك الخبر))، وفي لفظ له برقم 3560: ((امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله)). والترمذي، 3/ 499 – 500، وابن ماجه، 1/ 654 برقم 2031، ولفظه: ((امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله))، وأحمد، 6/ 370، 420، 421.
(2) المغني، 11/ 291.

تسكن حيث شاءت ...)) (1).
وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وللمعتدّة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها)) (2)، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)) (3)، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادَّة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه (4) (5).

2 – تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر (6)، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر اللون للتحسين (7)؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا

---

(1) المغني لابن قدامة، 11/ 291 – 292.
(2) المرجع السابق، 11/ 297.
(3) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم 1483.
(4) المغني، لابن قدامة، 11/ 297 – 298.
(5) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، 11/ 297 – 298]، وانظر: أحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، ص19، والآثار في البيهقي، 7/ 436.
(6) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص124.
(7) المغني لابن قدامة، 11/ 288.

ثوب عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار)) (1) زاد أبو داود: ((ولا تختضب)) (2).

3 – تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: ((ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار)) (3).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: ((نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم)) (4).
وقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((ولا تمس طيباً)) يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع (5).
ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب (6).

4 – تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء

---

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 5341، ومسلم برقم 938 وتقدم تخريجه.
(2) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم 2304، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم 3533.
(3) متفق عليه: البخاري، برقم 5341، ومسلم، برقم 938، وتقدم تخريجه.
(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 10/ 119.
(5) زاد المعاد، لابن القيم، 5/ 701 – 702.
(6) انظر: المرجع السابق، 5/ 702.

كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل)) (1).
قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي)) (2)؛ ولأن الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها)) (3).

5 – تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار)) زاد أبو داود: ((ولا تختضب)) (4)؛ ولحديث أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه: ((ولا تختضب)) (5).
قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصَّ على الخضاب منبهاً به على هذه

---

(1) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم 2304، أحمد، 6/

302، والنسائي، 6/ 203، برقم 3535 بدون قوله: ((ولا الحلي)). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 43.
(2) الإجماع لابن المنذر، ص125.
(3) المغني، لابن قدامة، 3/ 89، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 24/ 140.
(4) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم 313، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم 938، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم 2302.
(5) أبو داود، برقم 4304، وأحمد، 6/ 302، والنسائي، برقم 3535، وتقدم.

(1/378)

الأنواع)) (1).

6 – تمتنع الحادَّة عن الكحل؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: ((... ولا تكتحل)) (2).
وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: ((ولا تكتحل)) (3).
وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: ((جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا)) مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: ((لا))، ثم قال: ((إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ...)) (4).
قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: ((لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً))، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: ((وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها)) (5). ولفظ الحديث عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي

---

(1) زاد المعاد، 5/ 702.
(2) متفق عليه: البخاري، برقم 5341، ومسلم، برقم 938، وتقدم تخريجه.
(3) أبو داود، برقم 2304، وأحمد، 6/ 302، والنسائي، برقم 3535، وتقدم تخريجه.
(4) متفق عليه: البخاري، برقم 5334، ومسلم، برقم 1486، وتقدم تخريجه.
(5) زاد المعاد، 5/ 702 – 703.

(1/379)

وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، – قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء – فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتدُّ عليك: فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: ((ما هذا يا أم سلمة؟)) فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: ((إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب))، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: ((بالسدر تغلفين به رأسك)) (1). وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: ((قوله: ((لا)) ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – ((لا)) لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: ((اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار))، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته

---

(1) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم 2305، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم 3537، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، 17/ 318، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، 5/ 703، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه ...)) (1).
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار)) (2).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا تمتنع من التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به)) (3)، ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، وفي جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس (4)، ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً. والله الموفق للصواب – سبحانه وتعالى –.

الأمر السادس: أصناف المعتدات سبعة أصناف على النحو الآتي:
الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} (5).

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 318 – 319، وزاد المعاد، 5/ 703 – 704.
(2) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم 3539.
(3) المغني، 11/ 288.
(4) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحداد، ص155.
(5) سورة الطلاق، الآية: 4.

وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (1).

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} (2).
الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ} (3).
الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها بسبب كالرضاع، والمرض، ونحوه، تتربص حتى يعود الحيض ثم تعتدُّ به؛ لأنها من ذوات القروء، والعارض الذي منع الدم يزول، فتنتظر زواله.
الصنف السادس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة: تسعة أشهر تتربص فيها؛ لتعلم براءتها من الحمل؛ لأنها غالب مدته، ثم تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكِر علمناه، فكان إجماعاً من الصحابة – رضي الله عنهم –.
الصنف السابع: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 234.
(2) سورة البقرة، الآية: 228.
(3) سورة الطلاق، الآية: 4.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (1).
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
حرر في يوم الأربعاء الموافق 2/ 1/1424هـ

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، 20/ 402 – 404، و20/ 429 – 430، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، 4/ 6 – 12، والكافي، لابن قدامة، 5/ 6.